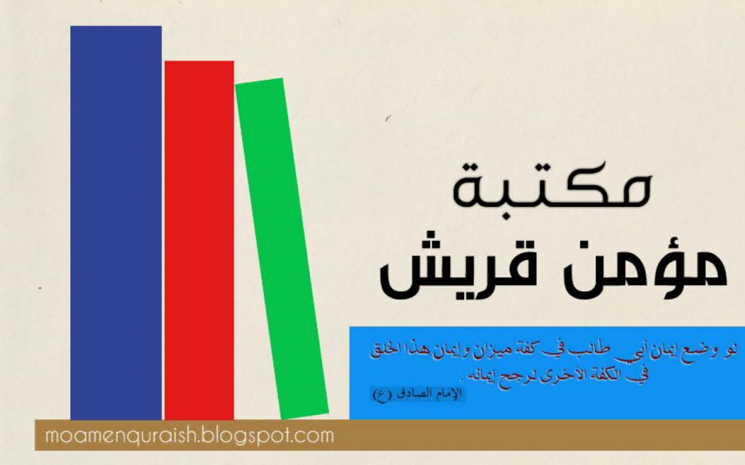
أحكام النساء

الحيض • الاستحاضة • النفاس

على رأي المراجع العظام

إعداد:
سماحة السيد شريف سيد
العاملي


مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com



على رأي المراجع العظام

إعداد:

سماحة السيد شريف سيد العاملي

الطبعة الأولى
1426هـ ـ 2005مـ

يطلب هذا الكتاب على العنوان التالي:
E-mail: sayed_1956@hotmail.com
Tel.: 00961 3 914941



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا

محمد وآله الطيبين وأصحابه المنتجبين وجميع الأنبياء

والمرسلين وبعد فقد اطلعني فضيلة العلامة

السيد شريف السيد حفظه الله على كتابه أحكام النساء

في الدماء الثلاثة التي أدارها من خلال كتابنا فقه

الشريعة مع الحاقها ببعض الفتاوى الأخرى للمقلدين

فرأيته فريداً في تنظيمه وترتيبه بما يسهّل أمر

الرجوع الى الأحكام الشرعية للنساء في هذه المسائل

المعقّدة سائلاً الله سبحانه أن يتقبل عمله

ويجزيه عن جهده أفضل الجزاء والله ولي التوفيق

وهو حسبنا ونعم الوكيل محمد حسين فضل الله

١ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ

فضل الله محمد حسين

أختي الكريمة..

قبل قراءة الكتاب ينبغي ملاحظة الرموز التالية:

لون دم الحيض أحمر أو أسود ، والنفاس برتقالي ، والإستحاضة أصفر.

الرمز	المعنى
1	عندما يكون الدم باللون **الأحمر** وبحكم الحيض، الأرقام في الجداول باللون **الأبيض**.
2	وعندما يكون الدم باللون **الأحمر** وبحكم الإستحاضة، الأرقام في الجداول باللون **الأصفر**.
3	وعندما يكون الدم باللون **الأصفر** وبحكم الحيض، الأرقام في الجداول باللون **الأحمر**.
4	وعندما يكون الدم باللون **الأصفر** وبحكم الإستحاضة، الأرقام في الجداول باللون **الأسود**.
5	وعندما يكون الدم باللون **البرتقالي** وبحكم النفاس، الأرقام في الجداول باللون **الأبيض**.
6	وعندما يكون الدم باللون **الأسود** وبحكم الحيض، الأرقام في الجداول باللون **الأبيض**.
7	وعندما يكون الدم باللون **الأسود** وبحكم الإستحاضة، الأرقام في الجداول باللون **الأصفر**.
8	وعندما يكون الدم باللون **الأحمر** وبحكم أفعال المستحاضة وتروك الحائض، الأرقام في الجداول باللون **الأسود**.
9 / 9	وعندما يكون الدم باللون **الأحمر** و **الأصفر** وبحكم أفعال المستحاضة وتروك الحائض، الأرقام في الجداول باللون **الأبيض**.
10	أيام النقاء إذا كانت بحكم الحيض، الأرقام في الجداول باللون **الأحمر**.
11	أيام النقاء إذا كانت بحكم النفاس، الأرقام في الجداول باللون **البرتقالي**.
12	أيام النقاء إذا كانت بحكم الطُّهر، الأرقام في الجداول باللون **الأسود**.

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى اله الطيّبين الطاّهرين ، وصحبه المنتجبين ، ومن تبعهم بإحسان الى قيام يوم الدّين . وبعد ..

من الاحكام والمسائل المعقّدة التي يبتلي بها اغلب النّساء ، هي : الدّماء الثلاثة (الحيض، والاستحاضة، والنّفاس) ، والسبب في ذلك، هو تشعّب مسائلها، واختلاف حالات النساء فيها، بين امرأة وأخرى، من حيث وقت العادة ، وعدد ايامها، وتغيّر صفة الدم ، والاشتباه بين الحيض والاستحاضة، الى ما هنالك من امور ...

و تبرز أ همية معرفة هذه الأحكام نظرا لعلاقتها بالعبادة ، كالصلاة والصوم والحج ، وبالطهارة بالنسبة لمس القرآن الكريم ، ودخول المساجد ، او علاقة الرجل بالمرأة من حيث حرمة العلاقة الجنسية اثناءها ، وعدّة الطلاق المتوقفة عليها ، وغير ذلك ..

اضافة الى ما سبق ، ومن خلال الاسئلة الكثيرة التي تردنا من النساء لبيان حكم كل واحدة منهن ، لا سيما انّ اغلب النساء لا يعرفن تفاصيل هذه

الاحكام بشكل دقيق , بل البعض لا يعرفن حساب الايام والليالي من حيث بداية العادة او نهايتها ، رأيت أن اوضّح هذه الابحاث في مسائل وجداول واشكال والوان واخراج فنّي انيق .

يتضمن هذا الكتاب اربعة مباحث اساسية :في الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ، والغسل ، في 82 مسألة فقهية و113جدولاً، ورمزت باللون الاحمر الى الحيض ، والبرتقالي الى النفاس ، والاصفر الى الاستحاضة ، والابيض الى النهار ، والاسود الى الليل .

واعتمدت في هذه الابحاث على نصّ فقه الشريعة لسماحة آية الله العظمى السيّد محمّد حسين فضل الله دام ظلّه الشريف ، ولكي يكتمل العمل وتعمّ الفائدة للجميع ، اوردت أغلب الآراء في المسائل الخلافية لأربعة من المراجع العظام ، وهم : اصحاب السماحة آية الله العظمى السيّد الخوئي (ره)، وآية الله العظمى السيّد الخميني (ره) ، وآية الله العظمى السيّد السيستاني دام ظله الشريف ، وآية الله العظمى السيّد الخامنئي دام ظله الشريف .

سائلا المولى عزّوجلّ ان اكون قد وفّقت في ايضاح هذه الابحاث . وان تكون لي ذخراً يوم القيامة، يوم لاينفع مال ولا بنون الاّ من أتى اللّه بقلب سليم .

شريف سيّد

الحكمة من تحريم
معاشرة النساء في المحيض

حرَّم الله على الرجال نكاح أزواجهم إذا كنَّ حُيَّضاً، ونص القرآن الكريم على علَّة التَّحريم، وهي كون المحيض أذى **(ويسألُونكَ عن المحيض قُل هو أذىً فاعتزلوا النّساء في المحيض)** البقرة 222.

وسبب نزول هذه الآية الكريمة ، هو أنّ موقف الديانتين اليهوديّة والنّصرانية من المرأة الحائض متناقض يثير الاستغراب . جَمْعٌ من اليهود قالوا : أنّ معاشرة المرأة الحائض حرام ، حتّى المجالسة على مائدة طعام ، او في غرفة واحدة، ويذهبون إلى حظر جلوس الرجل في المكان الذي تجلس فيه الحائض ، وإن فعل ذلك تنجست ملابسه وعليه أن يغسلها ، وإن رقد معها على سرير واحد تنجّس بدنه ولباسه ، فهم يعتبرون المرأة في هذه الحالة موجودا مدنّسا يلزم اجتنابه.

ومقابل هؤلاء ، يذهب النصارى الى عدم التّفريق بين حالة الحيض والطُّهر في المرأة حتّى بالنّسبة للجُماع . المشركون العرب ، وخاصة أهل المدينة منهم، كانوا متأثرين بالنظرة اليهودية ، ويعاملون المرأة الحائض على أساسها ، فينفصلون عنها مُدّة الحيض . وهذا الاختلاف في المواقف وما يصحبه من إفراط وتفريط ، دفع ببعض المسلمين لأن يسأل رسول الله (ص) عن ذلك فنزلت الآية.

والدّراسات العلميّة في هذا المجال كشفت لنا عن شيء من الأذى الذي

أشارت إليه الآية الكريمة، ولكنّهم لم يصلوا إلى التعرُّف على جميع الأذى الذي عناه النّص القرآني، فالعلم في تقدُّم مستمرّ، وفي كل يوم يكتشف جديداً، يُنبئنا هذا الجديد أنَّ علمنا كان قاصراً.

يقول الدكتور محيي الدّين طالو العلبي: ((يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض لأنّ جُماعها يؤدّي إلى اشتداد النزف الطمثي، لأنّ عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزّق وسريعة العطب، كما أنَّ جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانيّة حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدّي إلى التهاب الرحم أيضاً أو يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء الانتصاب والاحتكاك، كما أن جُماع الحائض يُسبّب اشمئزازاً لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته، وبالتالي قد يؤثر على الزّوج فيصاب بالبرود الجنسي (العنّة).

وجُماع النفساء له نفس أضرار الحائض، يضاف له عدم شعور كل من الزّوجين باللّذة بسبب تمدُّد جوف المهبل خلال الولادة، ويُسبّب الآلام خلال الجُماع، والتي تنجم عن تنبيه تقلّص الرحم وآلامها.

ويقول الدكتور البار متحدثاً عن الأذى الذي في المحيض: ((يُقذف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء قطعاً من الغشاء المبطن للرحم، ويكون الرحم متقرَّحاً نتيجة لذلك، تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً، فهو معرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح، ومن المعلوم طبياً أنّ الدّم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموّها، وتقلّ مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكّل خطراً داهماً على الرحم.

وممّا يزيد الطّين بلّة أنّ مقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض، إذ يقلّ إفراز المهبل للحامض الذي يقتل الميكروبات، ويصبح الإفراز أقلّ حموضة إن لم يكن قلوي التفاعل، كما تقلّ المواد المطهّرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها، وليس ذلك فحسب، ولكنّ جدار المهبل المكوّن من عدّة طبقات من الخلايا يرقّ أثناء الحيض، ويصبح رقيقاً ومكوّناً من طبقة من الخلايا بدلاً من الطبقات العديدة التي نراها في أوقات الطُّهر، وخاصة في وسط الدّورة الشهريّة حيث يستعدّ الجسم بأكمله للقاء الزوج.

لهذا فإنّ إدخال القضيب إلى الفرج والمهبل في أثناء الحيض ليس إلاّ إدخالاً للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم، كما أن وجود الدم في المهبل والرحم يساعد على نمو تلك الميكروبات وتكاثرها.

ومن المعلوم أنّ على جلد القضيب ميكروبات عديدة، ولكنّ المواد المطهّرة والإفراز الحامض للمهبل يقتلها أثناء الحمل، أما أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة، والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة)).

ويرى الدكتور البار أنَّ الأذى لا يقتصر على ما ذكره من نمو الميكروبات في الرحم والمهبل الذي يصعب علاجه، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى منها:

1 ـ امتداد الالتهابات إلى قناتي الرحم تسدُّها، أو تؤثِّر على شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، وذلك يؤدي إلى العقم، أو إلى الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق، ويكون الحمل عندئذ في قناة الرحم الضيقة ذاتها، وسرعان ما ينمو الجنين وينهش في جدار القناة الرقيق، حتى تنفجر القناة الرميّة، فتنفجر الدماء أنهاراً إلى أقتاب البطن، وإن لم تُتدارك الأم في الحال بإجراء عملية جراحية سريعة فإنّها لا شك

تلاقي حتفها.

2 ـ امتداد الالتهاب إلى قناة مجرى البول، فالمثانة فالحالبين فالكلى، وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة.

3 ـ ازدياد الميكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان.

ويبيّن لنا الدكتور البار أن المرأة الحائض تكون في حالة جسمية ونفسية لا تسمح لها بالجماع، فإن حدث فإنه يؤذيها أذى شديداً، ثم يعرض لنا ما يصحب المرأة أثناء حيضها من علل وأوجاع وآلام فيقول:

1 ـ يصاحب الحيض آلام تختلف في شدَّتها من امرأة إلى أخرى، وأكثر النساء يصبن بآلام وأوجاع الظهر واسفل البطن، وبعض النساء تكون آلامهن فوق الاحتمال مما يستدعي استعمال الأدوية والمسكنات، ومنهنّ مَن يحتجن إلى زيارة الطبيب من أجل ذلك.

2 ـ تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض وخاصة عند بدايته، وتكون المرأة عادة متقلّبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال، كما أنَّ حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض.

3 ـ تصاب بعض النساء بالصُّداع النُّصفي (الشقيقة) قرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة وتصحبها زغللة في الرؤية وقيء.

4 ـ تقل الرّغبة الجنسية لدى المرأة وخاصة عند بداية الطمث، بل إنّ كثيراً من النّساء يكنّ عازفات تماماً عن الاتصال الجنسي أثناء الحيض، ويملن إلى العزلة والسكينة، وهو أمر فسيولوجي وطبيعي، إذ إن فترة الحيض هي فترة نزيف دموي من قعر الرحم (الغشاء المبطن للرحم من الداخل). وتكون الأجهزة التناسلية

بأكملها في حالة شبه مرضية، فالجماع في هذه الآونة ليس طبيعياً، ولا يؤدي أي وظيفة، بل على العكس يؤدي إلى الكثير من الأذى.

5 ـ على الرغم من أنّ الحيض عملية فسيولوجية (طبيعية) بحتة، فإنَّ استمرار فقدان الدم كل شهر يسبب نوعاً من فقر الدم لدى المرأة، وخاصة إذا كان الحيض شديداً غزيراً في كميّته.

6 ـ تصاب الغدد الصمّاء بالتّغير أثناء الحيض، فتقل إفرازاتها الحيوية المهمّة للجسم إلى أدنى مستوى لها أثناء الحيض.

7 ـ تنخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحيض درجة مئوية كاملة، وذلك لأنّ العمليات الحيوية التي لا تتوقف في الكائن الحي تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض، وتسمّى هذه العمليات بالأيض أو الاستقلاب، ونتيجة لذلك يقل إنتاج الطاقة من الجسم، كما تقل عمليات التمثيل الغذائي.

8 ـ ومع انخفاض درجة حرارة الجسم في المرأة نتيجة للعوامل السابقة يبطئ النبض وينخفض ضغط الدم، فيسبِّب الشعور بالدوخة والفتور والكسل.

ويذكر الدكتور البار أيضاً أنَّ: الأذى لا يقتصر على الحائض في وطئها، وإنما ينتقل إلى الرجل الذي وطأها أيضاً، فإدخال القضيب إلى المهبل المليء بالدماء يؤدِّي إلى تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل، وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص في مثل هذه البيئة الدموية.

وتنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة، والتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة الملتفَّة، والتي نادراً ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل الميكروبات المختفية في تلافيفها، فإذا أزمن التهاب

البروستاتا فإنَّ الميكروبات سرعان ما تغزو بقية الجهاز البولي التناسلي، فتنتقل إلى الحالبين، ومنه إلى الكلى، وما أدراك ما التهاب الكلى المزمن، إنَّه العذاب حتى يحين الأجل .. ولا علاج.

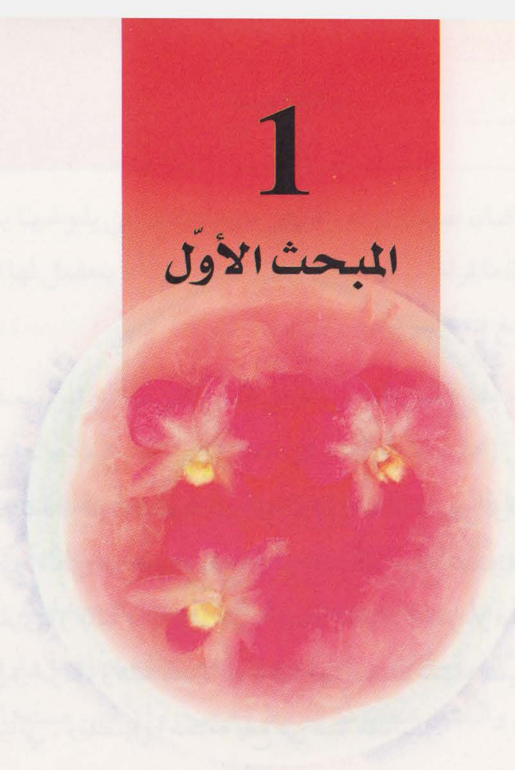
وقد تنتقل الميكروبات من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية، فالحبل المنوي، فالبربخ، فالخصيتين. وقد يسبِّب ذلك عقماً نتيجة انسداد قناة المني أو التهاب الخصيتين، كما أن الآلام المبرّحة التي يعانيها المريض تفوق ما قد ينتج عن ذلك الالتهاب من عقم.

وأخيراً يذكر الدكتور البار أنّه ظهر بحث قدّمه البروفيسور عبدالله باسلامة إلى المؤتمر الطبي السعودي السادس جاء فيه أن الجماع أثناء الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم، ويحتاج هذا الأمر إلى مزيد من الدراسة للتأكد.

وصدق الله العظيم إذ يقول: **(ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً)** البقرة 222 .

نعم هو أذى للزوجة وأذى للزوج، وعدم قربان المرأة في المحيض طهارة، طهارة من الأنجاس والأمراض. والله يحبُّ التَّوابين ويحبُّ المتطهِّرين **(ولا تقربوهنّ حتَّى يطهرن فإذا تطهَّرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله إن الله يحبُّ التَّوابين ويحبُّ المتطهِّرين)** البقرة 222 .

***



1

المبحث الأوّل

الحيض

الحيض

وهو دم تقذفه المرأة السوية من الرحم إلى الخارج ، في أوقات منتظمة غالباً، بواسطة الفرج الذي هو المخرج المعتاد، او غير الفرج مع تعذُّر الخروج منه لسبب خلقي او طارئ. وغالباً ما يكون على الصفة التالية: أحمر أو أسود ، حاراً، كثيفاً، يخرج بدفق وحرقة، وهذه الصفات نحتاجها عند الاشتباه لتمييز دم الحيض عن غيره كما سيأتي . وتفصيل احكامه يقع في ستَّة مطالب :

المطلب الأوَّل : في الشروط العامة:

يجب أن تتوفر عدّة أمور أساسية كي يعتبر الدم الخارج دم حيض، بحيث لو لم تتوفر هذه الأمور لا يعتبر الدم حيضاً، حتَّى ولو كان في وقت العادة أو موافقاً لصفات دم الحيض، وهذه الشروط هي:

الأوّل: البلوغ: لا يحكم بكون الدم الخارج حيضاً إلاّ إذا حصل بعد البلوغ الشرعي المقدّر عند الأنثى ببلوغ تسع سنوات قمرية على الأحوط وجوباً، (والتي يساويها بالميلادي ثمان سنوات وتسعة أشهر)؛ فحين ترى بنت التسع سنوات الدم ويكون موافقاً لباقي شروط الحيض يحكم بكونه حيضاً، حتَّى ولو كانت رؤيته في مثل هذه السِّن مخالفة لما هو المألوف، والدم الخارج قبل ذلك لا يكون

حيضاً حتَّى لو كان بصفات دم الحيض، ومن يشكُّ في بلوغها يحكم بعدم بلوغها، ولا يكون ما تراه من الدم دليلاً على البلوغ إلاَّ أن يحصل لها اليقين بسببه أنَّها قد بلغت التِّسع فتتحيض به.

الثاني: عدم بلوغ سن اليأس: وهي السِّنُّ التي تيأس المرأة بعدها ـ بحكم العادة الغالبة ـ من إنجاب الأطفال، وهي محدَّدة في الشَّرع بإكمال سنِّ الخمسين عاماً قمرية (1) (والتي تساوي بالميلادي ثمانية وأربعين عاماً وسبعة أشهر ونصف الشهر تقريباً)، فكلّ امرأة بلغت الخمسين من عمرها لا يكون ما تراه من الدم دم حيض، بل هو استحاضة حتَّى ولو كان بصفات دم الحيض. والأحوط استحباباً للمرأة "القرشية" (2) أن تجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض فيما بين الخمسين والستين عند توفُّر شروط الحيض، وإلاَّ فهي مستحاضة كغيرها من النساء.

والمرأة القرشية: هي التي تنتسب إلى (النضر بن كنانة) الجد الأصلي للبطون العربية التي كانت تعيش في مكة، أمثال بني تيم وبني عدي وبني زهرة وبني هاشم وبني أُميَّة وغيرهم ممن ذكرهم النسّابة، فتكون المرأة الفاطمية التي تنتسب إلى رسول اللّه (ص) عن طريق ابنته فاطمة الزهراء (ع) أحد أفراد المرأة القرشيَّة، وبما أنَّ غالب النّاس لا يهتمون بتحديد أنسابهم البعيدة، فإنَّ من تشكُّ في أنَّها قرشية أو غير قرشية لا يحكم بكونها قرشية، وتكون مُدَّة حيضها حتى الخمسين، وما بعد الخمسين يكون استحاضة.

---

(1) وتيأس المرأة بإكمال ستين سنة إن كانت قرشية وخمسين إن كانت غيرها (خميني، خامنئي). سن اليأس بالنسبة للحيض ستين سنة، وأمّا سن اليأس الموجب لسقوط عدّة الطلاق ـ بعد انقطاع الدم وعدم رجاء عوده لكبر سنّ المرأة ـ فمحدد بالخمسين على الاظهر (سيستاني).

(2) الاحوط وجوبا في القرشية وغيرها (خوئي) . الاحوط الاولى في غير القرشية (سيستاني).

ومعنى (الجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض) أنَّه يجب عليها الصوم والصلاة بالنحو الواجب في الاستحاضة، كما يجب عليها ـ أيضاً ـ تَرْكُ دخول المساجد واجتناب الاتصال الجنسي ونحوهما مما يحرم على الحائض.

الثالث: خروج الدم: فلا يُحكم بالحيض إلاَّ بعد خروجه إلى خارج الفرج، وسبب هذا الشرط أنَّ الدم في بداية نزوله من الرحم قد لا يكون غزيراً، بل يتنقَّط ببطء شديد ليقطع تجويف (المهبل) الممتد بضعة سنتمترات تفصل ما بين عنق الرحم، الذي يبدأ الدم بالنزول منه، وبين فوهة الفرج التي يخرج منها الدم إلى الخارج، وهذه المسافة تسمى (باطن الفرج)، ومن هنا فإنَّ المرأة قد تحسّ ببداية خروج الدم من الرحم ولكنها لا تراه يخرج من الفرج إلاَّ إذا أدخلت قطنة لتكتشف أنَّ الدم موجود في الباطن، فما دام الدم موجوداً في الباطن لا تُعتبر المرأة في الحيض أبداً بل تبقى على ما هي عليه من الصلاة وغيرها، أمّا إذا خرج الدم وسال بنفسه أو أنها أدخلت قطنة وخرج عليها دم ثُمَّ استمر الدم في الجريان أو ظلّ موجوداً في باطن الفرج، اعتبرت نفسها في الحيض عند توفُّر باقي الشرائط المطلوبة.

وكما بداية الحيض كذلك نهايته، فإنَّ بقاء الدم في الباطن في الأيام الأخيرة من الحيض يدلُّ على استمرار الحيض حتَّى لو انقطع سيلانه من الخارج.

م ـ 1: إذا شعرت المرأة بخروج الدم من الرحم وظنّت أنَّ حيضها قد بدأ لم يجب عليها أن تُدخل قطنة لتفحص نفسها وتتأكَّد من ذلك، بل إنَّ بإمكانها أن لا تهتم بهذا الشعور وتبقى على ما هي عليه حتَّى يخرج الدم من نفسه وتتيقَّن ـ حينئذ ـ ببداية الحيض فعلاً، ولكن الأحوط الأولى أن تفحص نفسها في هذه الحالة.

الرابع: موافقة ذلك الدم وخروجه في وقت العادة للمرأة ذات العادة ولو لم يكن بصفات دم الحيض، أو خروجه موافقاً لصفات دم الحيض من المرأة التي ليس لها عادة، وعليه فإنه إذا تمَّت سائر الشروط لم يحكم بكون الدم حيضاً إلاَّ إذا وافق أحد هذين الأمرين، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أ ـ موافقته لأيام العادة الوقتية، بحيث يكون للمرأة عادة منتظمة في الوقت وترى الدم فيها باستمرار، ففي هذه الحالة تعتبر نفسها في الحيض بمجرّد أن ترى الدم حتى ولو لم يكن بصفات دم الحيض، وسوف يأتي البيان الوافي لأحوال ذات العادة.

ب ـ موافقة الدم الخارج من غير ذات العادة الوقتية لصفات دم الحيض، فإذا لم يكن الدم الخارج موافقاً لصفات الحيض لم يعتبر حيضاً، بل يكون استحاضة كما سيأتي بيانه. ونلفت هنا إلى أنه يكفي وجود واحدة من الصفات المذكورة لدم الحيض للحكم بكونه حيضا، ولا يجب اجتماع جميعها لذلك، وذلك أننا قد أشرنا في ما سبق إلى أنَّ دم الحيض يكون ـ في الغالب ـ أحمر أو أسود، حارّاً كثيفاً، يخرج بحرقة ودفق. ومن الناحية العملية، فإننا نلاحظ أحياناً انتقال الدم ما بين الأحمر والأسود، أو خلوّه من الدفق أو الحرقة في بعض الأحيان واشتماله عليها في أحيان أخرى، وهذا لا يضرُّ في كون الجميع حيضاً، ما دام قد اشتمل على بعض هذه الصفات. نعم سوف يأتي في أحكام المبتدئة والمضطربة الاعتداد بمراتب الحمرة، فلو كان دم أحمر والآخر أسود أُعتُبر الأحمر استحاضة والأسود حيضاً. وعموماً، فإنَّ ما ذُكر من الصفات لدم الحيض تكون موجودة في الغالب عندما تكون المرأة في حدث الحيض بينما يكون ضدّها هو الموجود في حدث الاستحاضة.

الخامس: مُدَّة الجريان: من أجل اعتبار الدم حيضاً لا بُدَّ أن يستمرَّ ويجري مُدَّة معينة، ومن أجل تحديد هذه المُدَّة وتوضيح ملابساتها لا بُدَّ من ملاحظة الأمور التالية:

أ ـ يجب أن لا تقلَّ المُدَّةُ عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن العشرة، فلو رأت المرأة الدم ساعة أو يوماً أو يومين ثُمَّ توقَّف تماماً وانقطع لم يعتبر ذلك الدم حيضاً.

هذا، ولا يجب تتابع أيام الدم الثلاثة (3) ، فلا يضرُّ به ما لو رات الدم يوماً مثلاً وانقطع يوما ثُمَّ رأت يومين كما في (الشكل 1)، أو ما هو نحو ذلك ، بل تعتبر المرأة حائضاً إذا كان مجموع الأيام التي رأت فيها الدم ثلاثة أيام فصاعداً، ورغم أنَّ الغالب في دم الحيض هو تواصل أيامه، فإنه إذا حدث التقطُّع المذكور فالأحوط وجوباً للمرأة ، في اليوم الذي ترى فيه الدم ، أن تجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض، أمّا يوم الانقطاع والطُّهر فإنه يجب عليها الاغتسال من الاستحاضة بحسب مرتبتها والإتيان بأعمال الطاهرة ، وذلك لإمكان تبيّن عدم كونها حائضاً .

عدد أيام الدم	1		2	3
عدد أيام النقاء		1		

شكل (1)

(3) يعتبر التوالي في الأيام الثلاثة التي هي اقلّ الحيض فلو رأت الدم يومين ثم انقطع ثم رأت يوما او يومين قبل انقضاء عشرة ايام من ابتداء رؤية الدم فهو ليس بحيض وان كان الاحوط استحبابا في مثل ذلك الجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة في ايام الدم والجمع بين احكام الحائض والطاهرة ايام النقاء (سيستاني).

وقد تقول: إنَّ هذه الملاحظة واضحة من الناحية النظرية، ولكن كيف تتصرف المرأة مع مثل هذا الوضع عملياً فيما لو كانت تعلم أنَّ الدم سوف يكون متقطِّعاً بهذا النحو أو أنها لا تعلم به.

والجواب: إنَّ المرأة إذا استقرَّ أمرها على هذا النحو من التقطُّع وكانت تعلم به مسبقاً، فلا إشكال عليها، لأنها ـ حينئذ ـ تُهيّئ نفسها للقيام بتلك الوظيفة بمجرّد أن ترى الدم، فتجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض في يوم الدم، وحيث إننا نفترض أنه سينقطع عنها الدم في اليوم التالي، فإنَّ حدث الاستحاضة الذي انقطع عنها قد يستلزم أن تغتسل غسل الاستحاضة بحسب مرتبتها في يوم النقاء والانقطاع وتؤدي عباداتها، وهكذا في سائر الأيام كما في (الشكل 2) .

اليوم		
1	2	3
أفعال المستحاضة وتروك الحائض	تغتسل وتؤدي العبادة	أفعال المستحاضة وتروك الحائض

شكل (2) العلم بالإنقطاع في اليوم التالي

وأمّا إذا لم تكن تعلم بهذا التقطُّع، فإنها تعتبر نفسها حائضاً في يوم الدم ما دامت لا تعلم بأنه سينقطع في اليوم التالي، فإذا انقطع لزمها الاغتسال والصلاة، فإذا جاءها الدم في اليوم الثالث فالواجب أن تعتبره حيضاً لأنها أيضاً لا تعلم إن كان سينقطع في اليوم الذي بعده، وهكذا إلى ما بعد اليوم الثالث الذي ترى فيه الدم، فإنها عند ذلك تكتشف أنها حائض فتمضي في حيضها ولا شيء عليها، أو تكتشف أنها غير حائض، وأنه كان يجب عليها أن تحتاط في يومي الدم بالجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض، فعليها حينئذ قضاء ما فاتها من صلاة وصوم في ذينك اليومين كما في (الشكل 3) .

اليوم		
1	2	3
حيض	تغتسل وتؤدي العبادة	حيض

شكل (3) عدم العلم بالإنقطاع في اليوم التالي

ب ـ يجب استمرار الدم بالتواجد ولو في باطن الفرج ـ بعد خروجه أو إخراجه بقطنة ـ في كلّ يوم من الأيام الثلاثة الأولى على مدار الأربع والعشرين ساعة، من دون أن يضرّ توقفه لفترة يسيرة كالدقائق، فلو توقف خلال الليل أو النهار ساعة مثلاً أو ساعتين توقفاً تاماً ونقت فيه المرأة من الدم تماماً لم يعتبر الدم الذي رأته قبل التوقف من دم الحيض، وعليها أن تستأنف الحساب بعد تجدد خروج الدم. وبملاحظة هذه النقطة وسابقتها فإنَّ الدم لا بُدَّ أن يتواجد لمدة ثلاثة أيام ، ولو متقطّعة ، ولكن يجب أن يبقى الدم في كلّ يوم من هذه الأيام الثلاثة متواجداً على مدار الاربع والعشرين ساعة.

ت ـ ان لا تزيد مدَّة جريان الدم عن عشرة ايام ، وذلك على تفصيل يأتي لاحقا .

السادس: أن يفصل بين الحيض والحيض الذي بعده مدَّة لا تقلُّ عن عشرة أيام، فلو رأت الدم بعد ثمانية أيام من نهاية حيضها السابق لم يكن هذا الدم الثاني حيضاً، بل إنَّ عليها اعتباره استحاضة حتى تتمَّ العشرة من نهاية الحيض الأوَّل، ثُمَّ بعد ذلك يمكن اعتباره حيضاً مع اجتماع باقي الشروط .

السابع: أن لا يكون دم جرح أو قرح ناتج عن أسباب مرضية أو عن افتضاض البكارة، وسيأتي بيان أحكامه لاحقاً.

م ـ 2: المبدأ الشرعي لاحتساب الأيام وعدِّها، سواء في ذلك الأيام الثلاثة الأُوَل بناءً على القول بضرورة التوالي فيما بينها، أو غير الأيام الثلاثة، كاحتساب عشرة الطُّهر، أو احتساب أيام من عادتها، عشرةُ أيام متواصلة أو أقلّ، إنَّ المبدأ الشرعي يُتصوَّر على نحوين، وليكن المثل على العشرة أيام:

الأوَّل: أن ترى الدم صباح يوم الخميس ـ مثلاً ـ مع طلوع الفجر أو قبله، فعليها أن تعُدَّ عشر نهارات وتسع ليال، فتنتهي الأيام العشرة غروب يوم السبت، وكذلك لو رأت الدم في ليلة يوم الخميس، في أي وقت منها، فإنها لا تُدخل هذا الوقت في الحساب، بل تبدأ الحساب من صباح يوم الخميس. كما في (الشكل 4).

الخميس		الجمعة		السبت		الأحد		الاثنين		الثلاثاء		الأربعاء		الخميس		الجمعة		السبت		الأحد	
ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار
	1	1	2	2	3	3	4	4	5	5	6	6	7	7	8	8	9	9	10		

شكل (4) رؤية الدم بين غروب الاربعاء وفجر الخميس

صباح الخميس ↓ ... ↓ غروب السبت

الثاني: أن ترى الدم نهار الخميس، بعد الفجر أو قبل الظهر أو بعده، فعليها أن تعدّ أحد عشر نهاراً وعشرة ليال، فتنتهي الأيام العشرة في هذا المثال يوم الأحد بنفس الساعة التي كانت قد رأت الدّم فيها يوم الخميس. كما في (الشكل 5) .

الخميس		الجمعة		السبت		الأحد		الاثنين		الثلاثاء		الأربعاء		الخميس		الجمعة		السبت		الأحد	
ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار
	1	1	2	2	3	3	4	4	5	5	6	6	7	7	8	8	9	9	10	10	11

شكل (5) رؤية الدم الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس

الثانية عشرة ظهراً ↓ ... ↓ الثانية عشرة ظهراً

وهكذا لو أرادت حساب خمسة أيام، كما في (الشكل 6 و 7) أو سبعة كما في (الشكل 8 و 9)، تحسبها بنفس الطريقتين السابقتين مع تغيير رقم العدد فقط.

الخميس		الجمعة		السبت		الأحد		الاثنين		الثلاثاء	
ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار
	1	1	2	2	3	3	4	4	5		

شكل (6) رؤية الدم بين غروب الاربعاء وفجر الخميس

صباح الخميس

غروب الإثنين

الخميس		الجمعة		السبت		الأحد		الاثنين		الثلاثاء	
ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار
	1	1	2	2	3	3	4	4	5	5	6

شكل (7) رؤية الدم الساعة الثانية من بعد ظهر الخميس

الثانية من بعد ظهر الخميس

الثانية من بعد ظهر الثلاثاء

الخميس		الجمعة		السبت		الأحد		الاثنين		الثلاثاء		الأربعاء		الخميس	
ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار
	1	1	2	2	3	3	4	4	5	5	6	6	7		

شكل (8) رؤية الدم بين غروب الاربعاء وفجر الخميس

صباح الخميس

غروب الاربعاء

الخميس		الجمعة		السبت		الأحد		الاثنين		الثلاثاء		الأربعاء		الخميس	
ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار	ليل	نهار
	1	1	2	2	3	3	4	4	5	5	6	6	7	7	8

شكل (9) رؤية الدم الثانية من بعد ظهر الخميس

الثانية من بعد ظهر الخميس

الثانية من بعد ظهر الثلاثاء

م ـ 3: لا شك في أنَّ فترة الرضاع يحدث فيها الحيض، فيمكن أن تكون المرأة مرضعاً ويأتيها الحيض مثل غير المرضع، أمّا المرأة الحامل فالأقرب فيها عدم اجتماع الحيض مع الحمل (4) واعتبار الدم الذي تراه خلال حملها استحاضة، غير أنَّ ما تراه من الدم إذا وافق شروط الحيض بأن كان في وقت عادتها، أو كان بصفات دم الحيض، لا سيما إذا رأته بعد عادتها بعشرين يوماً، فالأحوط استحباباً (5) لها أن تجمع في فترة الدم بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض.

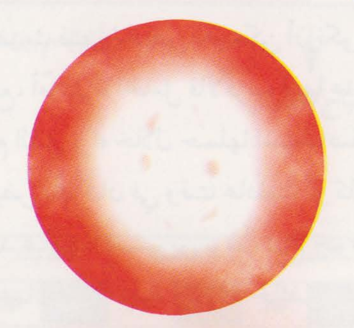
م ـ 4: إذا شكّت المرأة في الدم الخارج منها في ليلة زفافها فلم تعرف أهو دم حيض أو أنه دم افتضاض البكارة، وجب عليها في هذه الحالة أن تفحص نفسها بإدخال قطنة وتركها في موضع الدم دقيقة ثـمَّ إخراجها بتمهّل، فإن كانت مطوّقة وملوثة بالدم بنحو لم تُغمس بالدم وتمتلئ، كما في (الشكل 10) فإنَّ هذا الدم يكون دم بكارة، ولا يترتب عليه شيء سوى تطهير موضع النجاسة والقيام

---

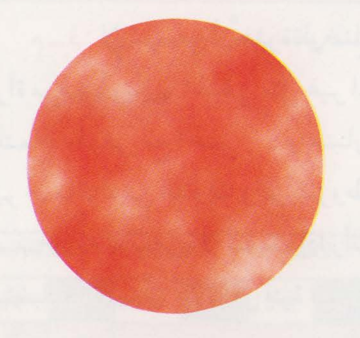
(4) الاقوى اجتماع الحيض والحمل حتى بعد استبانته (خوئي). وفي اجتماعه مع الحمل قولان، اقواهما ذلك وإن ندر وقوعه، فيحكم بحيضية ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط والصفات ولو بعد استبانة الحمل (خميني، خامنئي). يجتمع الحيض مع الحمل قبل ظهوره وبعد ظهوره (سيستاني).

(5) لا يترك الاحتياط (خوئي) لاينبغي ترك الاحتياط (خميني، خامنئي). الاحوط وجوبي، وفي غير هذه الصورة حكم الحامل وغير الحامل على حدّ سواء (سيستاني).

بأعمالها بالشكل الطبيعي، وأمّا إذا كانت مغموسة بالدم وممتلئة، كما في (الشكل 11) فهو دم الحيض إذا وافق باقي الشروط، وأمّا إذا لم تتمكن من إجراء الاختبار السابق، فإن كان لها عادة وقتية وصادف هذا الدم وقت عادتها اعتبرته حيضاً، وإن لم يصادف وقت عادتها اعتبرته دم بكارة، وأمّا إذا لم يكن لها حالة سابقة أو جهلت حالتها السابقة اعتبرت أنَّها ليست في الحيض وأنّ الدم الخارج دم بكارة ومارست أمورها بنحو اعتيادي.



شكل (10) دم البكارة



شكل (11) دم الحيض

هذا، وإنَّ معنى وجوب الفحص المذكور هنا أنَّها إذا لم تفحص نفسها وصلّت لا تكون آثمة بترك الفحص، ولكنها إذا صلّت بقصد الأمر اليقيني المتوجه إليها تكون صلاتها باطلة إذا كانت ملتفتة، أمّا إذا كانت غافلةً أو تحقّق منها قصد القربة جهلاً بالحكم فإنَّ صلاتها تكون صحيحة إذا تبيّن أنَّ الدم دم بكارة.

م ـ 5: إذا وُجد في باطن الفرج قرح أو جرح مُعرَّض للنزف، ورأت الدم وشكَّت أنَّه دم ذلك الجرح أو أنَّه من دم الحيض، ففي هذه الحالة تعتبر أنَّ الدم الخارج هو دم الجرح وليس من دم الحيض، من دون أن يترتب عليها شيء أبداً، حتَّى أنَّ هذا الدم إذا لم ينقطع وبقي ينزف يجوز لها الصلاة مع النزف ولا يجب تطهير الموضع ما دام التطهير غير ممكن.

م ـ 6: إذا رأت المرأة على ثوبها شيئاً بلون الدم وشكَّت في كونه دماً أو صباغاً أحمر مثلاً فإنها لا تعتبره دماً، ولو علمت أنَّه دم وشكَّت في كونه من الرحم أو من غيره لم تعتن بهذا الشك بالنسبة لترتيب آثار الحيض، أمَّا بالنسبة للنجاسة فإنَّ عليها تطهير الموضع منه كما هو واضح.

م ـ 7: بعدما ذكرنا جميع الشروط التي لا بُدَّ من توفرها ليكون الدم حيضاً، وبعدما تبيّن أن بعض هذه الشروط يتوفر قبل الدم أو مقارناً له وبعضها يتوفر بعد مضيّ مُدَّة عليه، ثلاثة أيام أو أكثر، فإنَّه يتبيّن لنا أنَّ المرأة لن تعرف أنها في حدث الحيض فور رؤيتها للدم، بل لا بُدَّ من مرور تلك المدة السابقة أي ثلاثة أيام في أوّله وانتظار وقوفه على العشرة في آخره، فما هو معنى الأحكام التي مرَّت من اعتبار نفسها في الحيض أو اعتبارها في الاستحاضة ما دامت غير عالمة بحالها ولا بوظيفتها، بل كيف وماذا تفعل خلال مدَّة الترقُّب هذه التي تنتهي باليقين..؟؟

والجواب: إننا قد ذكرنا شيئاً من هذا عند حديثنا عن مُدَّة الجريان، ونزيد على ذلك فنقول: إنَّ المرأة حين خروج الدم منها موافقاً لوقت عادتها يلزمها منذ اللحظة الأولى أن تعتبر نفسها حائضاً وتبادر إلى ترك الصلاة والصوم ودخول المساجد وغيرها مما لا يصح منها في فترة الحيض، لأنّ ذلك هو الوضع الطبيعي لغالب النساء اللواتي لهنّ عادة منتظمة ويعرفن حالهنّ عند بداية خروج الدم. فإذا اختلّ هذا الوضع الطبيعي واضطرب وقت خروج الدم منها وجب عليها ـ أيضاً ـ أن تتحيض بمجرّد رؤية الدم موافقاً لصفات الحيض، ثُمَّ إن تبيّن لها بعد ذلك، وحتى اليوم العاشر، أنَّها في الحيض تكون قد أدّت ما عليها، وإن تبيّن أنها مستحاضة وجب عليها أن تقضي ما فاتها وتشرع بوظيفة المستحاضة، وكذا إن تبيّن لها أنَّه يجب عليها الجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض.

وهذا يعني أنَّ دور بعض هذه الشروط هو دور الكاشف عن الوظيفة الحقيقية للعمل على طبقها ولو قضاءً بعد فوات الأوان.

المطلب الثاني : في اصناف النساء بالنسبة للدم

قد تتأكّد المرأة أنَّ الدم الخارج منها ليس دم بكارة ولا جرح ولا قرح ولا غيرها، بل هو دم قد قذفه الرحم . ويمكن أن يكون حيضاً كما يمكن أن يكون استحاضة، وقد قلنا: إنَّه لا يمكن تعيين الحيض إلاَّ بإحدى وسيلتين: إمّا موافقة وقت العادة أو موافقة صفات الحيض لمن ليس لها عادة مضبوطة، ولمَّا كانت أصناف النساء مختلفة في ذلك، فإنَّ من الطبيعي أن تختلف الأحكام باختلاف الأصناف، ولبيان ذلك نقول :

تختلف النساء في التّحيّض عند خروج الدم على ستَّة اصناف نذكرها كما يلي :

1 ـ ذات العادة الوقتية والعددية: وهي المرأة التي لها عادة مضبوطة في الوقت والعدد، ومثالها المرأة التي ترى الدم في اوّل كلّ شهر لسبعة ايّام ، ويستمرعلى هذا المنوال كما في (الشكل 12)، وهو الوضع الطبيعي الذي ينبغي ان تكون عليه المرأة في اغلب حالاتها .

الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الأول	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الثاني	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الثالث	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

شكل (12) الوقتية والعددية

2 ـ ذات العادة الوقتية: وهي التي ينتظم مجيء الدم معها شهريًا ، ويختلف في العدد ، فيستمرّ مرّة ثلاثة ومرّة خمسة ومرّة سبعة ـ على سبيل المثال ـ كما في (الشكل 13) .

الشهر	**1**	**2**	**3**	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الأول	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
الشهر	**1**	**2**	**3**	**4**	**5**	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الثاني	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
الشهر	**1**	**2**	**3**	**4**	**5**	**6**	**7**	8	9	10	11	12	13	14	15
الثالث	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

شكل (13) وقتية فقط

3 ـ ذات العادة العددية فقط: وهي التي ينتظم معها العدد ، ولكن يختلف معها الوقت، فترى الدم ـ مثلاً ـ دائما سبعة أيام ، ولكن تراه مرّة في أول الشهر ، ومرّة في وسط الشهر ، ومرّة في آخر الشهر، وهكذا يستمرّ على ذلك ، كما في (الشكل 14).

الشهر	**1**	**2**	**3**	**4**	**5**	**6**	**7**	8	9	10	11	12	13	14	15
الأول	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الثاني	16	17	18	**19**	**20**	**21**	**22**	**23**	**24**	**25**	26	27	28	29	30
الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الثالث	16	17	18	19	20	21	22	23	**24**	**25**	**26**	**27**	**28**	**29**	**30**

شكل (14) عددية فقط

4 ـ المضطربة: وهي التي كانت لها عادة مُستقرَّة ثُمَّ اضطربت فلم تنتظم لا من حيث الوقت ولا من حيث العدد، واستمرّت على هذا النّحو ، كما في (الشكل 15).

الشهر	1	2	**3**	**4**	**5**	**6**	**7**	8	9	10	11	12	13	14	15
الأول	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
الشهر	1	2	3	4	**5**	**6**	**7**	**8**	**9**	**10**	**11**	12	13	14	15
الثاني	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الثالث	16	17	18	19	20	21	22	23	**24**	**25**	**26**	**27**	**28**	**29**	30

شكل (15) المضطربة

5 ـ ناسية العادة: وهي التي كانت لها عادة مُستقرَّة ونسيتها فلم تعد تذكر متى وكم كانت عادتها.

6 ـ المبتدئة: وهي التي ترى الدم للمرَّة الأُولى في حياتها.

م ـ 8: تُعتبر المرأة ذات عادة إذا تكررت لها رؤية الدم على أحد الأنحاء الثلاثة السابقة مرَّتين متواليتين متماثلتين، فإذا اتفقت العادة في الوقت والعدد كما في (الشكل 12) أو في أحدهما فقط كما في (الشكلين 13و14) في شهرين متواليين تعتبر ذات عادة، فتعمل ابتداءً من الشهر الثالث على وفق عادتها وتُجري على نفسها أحكام الحيض التي أجرتها في السابق.

م ـ 9: ذات العادة المستقرّة قد يَعْرُضُ عليها الاضطراب والاختلاف، فإن كان لمرَّة واحدة لم تؤثِّر في ثباتها على عادتها، وإن تكرَّر الاختلاف شهرين متواليين، ارتفعت العادة الأولى عند ذلك، وهنا :

أ ـ إن استمرّت على النّحو الجديد أصبح لها عادة جديدة، ويلزمها العمل على طبقها .

ب ـ إن لم تستمر على ذلك اعتبرت عادتها مضطربة، ولحقتها أحكام المضطربة ابتداءً من الشهر الرابع أو المرّة الرابعة التي ترى فيها الدم.

أمّا في الأشهر الثلاثة الأولى التي بدأ الاضطراب منها فإنَّه قد كان يجب عليها أن تعتبر نفسها حائضاً حتَّى يوم عادتها الأُولى إذا كانت أقل من ستَّة أيام، ثُمَّ تترك العبادة حتى اليوم السادس أو السابع احتياطاً إذا بقي الدم مستمراً إليهما، ثُمَّ بعد ذلك يلحقها الحكم العام من وقوفه على العشرة أو قبلها أو زيادته على العشرة ، كما سيأتي.

م ـ 10: قد تثبت للمرأة عادة مركّبة، وذلك بأن ترى الدم على نحو معين شهرين متماثلين ثم شهرين متماثلين على خلاف الشهرين السابقين، مثل أن ترى الدم في أوّل الشهر ولمدة خمسة أيام مرتين، ثُمَّ ترى الدم في منتصف الشهر الثالث ولمدة أسبوع مرتين، وتظلّ هكذا دائماً، كما في (الشكل 16) .

الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الأول	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الثاني	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الثالث	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الرابع	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

شكل (16) شهرين متفقين وشهرين مختلفين

أو ترى شهراً مُتَّفقاً وشهراً مختلفاً ثُمَّ ترى الشهرين التاليين مثلهما، مثل أن ترى في أوَّله خمسة أيَّام، وفي الشهر الثاني في منتصفه سبعة أيام، والشهر الثالث مثل الأوَّل والرابع مثل الثاني، وتبقى هكذا دائماً، كما في (الشكل 17) .

الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الأول	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الثاني	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الثالث	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الرابع	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30

شكل (17) شهر متفق وشهر مختلف

ولكنَّ ذلك لا يجعلها بحكم ذات العادة ولا يحلّ مشكلتها، بل يجب أن تحتاط باعتبار نفسها مضطربة وذات عادة، ومعنى ذلك أنَّه في كلّ مرَّة يكون فيها الدم بحسب عادتها المركبة أقلَّ من ستة أيام يجب عليها أن تعتبر أيام عادتها المركبة حيضاً ثُمَّ تترك العبادة إلى اليوم السادس أو السابع زيادة على عادتها، فإذا كان وقت عادتها الطبيعي مرّة ثلاثة ومرّة أربعة وجب عليها أن تعتبر نفسها حائضاً حتى اليوم السادس أو السابع مخيّرة في ذلك.

م- 11: ليس من الضروري لذات العادة الوقتية أن تكون رؤية الدم في الوقت تماماً، فلو تقدّمت على الوقت بيوم أو يومين كما في (الشكل 18) أو كانت بعد الوقت بيوم أو يومين كما في (الشكل 19) لم يؤثر ذلك على اعتبارها ذات عادة وقتية ما دامت رؤيته قد تمّت خلال أيام العادة.

أيام العادة	تقدم يومين		1	2	3	4	5	6
أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6		

شكل (18) تقدّم الدم على العادة بيومين

أيام العادة	1	2	3	4	5	6		
أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8
أيام الحيض	تأخر يومين		1	2	3	4	5	6

شكل (19) تأخر الدم على العادة بيومين

امّا اذا رأته قبل عادتها بأكثر من يومين ، فإنها ترجع الى الصفات ، فما وافق صفات دم الحيض اعتبر حيضا ، كما في (الشكل 20) ، وإلاَّ كان استحاضة، فإن حان وقت عادتها تحيضت ولو لم يكن بصفات دم الحيض كما في (الشكل 21) .

أيام العادة	تقدم ثلاثة			1	2	3	4	5	6
أيام الشهر	28	29	30	1	2	3	4	5	6
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6			

شكل (20) قبل العادة بثلاثة وبصفة الحيض

أيام العادة	تقدم ثلاثة			1	2	3	4	5	6
أيام الشهر	28	29	30	1	2	3	4	5	6
أيام الحيض				1	2	3	4	5	6
أيام الاستحاضة	1	2	3						

شكل (21) قبل العادة بثلاثة وبصفة الاستحاضة

المطلب الثالث : في احكام المبتدئة والمضطربة

إذا رأت المرأة الدم للمرة الأولى في حياتها، أوكان لها عادة منتظمة فاضطربت وقتا وعددا ، فإنّ عليها ان تعتمدعلى الصفات، فما وافق صفات دم الحيض تجعله حيضاً ، وما وافق صفات دم الاستحاضة تجعله استحاضة، لكن إذا لم يتجاوز الدم عشرة أيام وتراوح لون الدم خلال هذه الأيام ما بين الأحمر والأسود والأصفر، جعلت الدم غير الأصفر حيضاً، حتى ولو كان أحمر تارة وأسود أخرى، وجعلت الدم الأصفر استحاضة كما في (الشكل22). وإذا كان جميعه بلون واحد اعتبرته حيضاً إن كان بصفات الحيض كما في (الشكل23) واستحاضة إن كان بصفات دم الاستحاضة في الأيام العشرة جميعها كما في (الشكل24) .

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7			
أيام الاستحاضة								1	2	3

شكل (22) المبتدئة والمضطربة: اختلاف صفة الدم

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

شكل (23) المبتدئة والمضطربة: جميع الدم بصفة الحيض

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أيام الاستحاضة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

شكل (24) المبتدئة والمضطربة: الدم بصفة الاستحاضة

أمّا إذا تجاوز الدم العشرة أيام فهنا فرضان:

الفرض الأوَّل: أن يختلف لون الدم طوال الثلاثة عشر يوماً مثلاً، ويتراوح بين الأسود والأحمر فقط، أو بين الأحمر والأسود والأصفر، فهنا تعتبر الأكثف لوناً حيضاً، وهو الأسود في الحالة الأولى كما في (الشكل 25)، والأحمر والأسود في الحالة الثانية كما في (الشكل 26)، والأخفّ لوناً، وهو الأحمر في الأولى والأصفر في الثانية، استحاضة كما في (الشكلين السابقين 25 و26)، كذلك لو تراوح اللون بين الأحمر والأصفر فإنها تجعل الأوَّل حيضاً والثاني استحاضة كما في (الشكل 27)، وذلك جميعه مشروط بأن لا يقلَّ الدم الذي اعتبرته حيضاً عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة، إذ يُعتبر عند ذلك استحاضة حتَّى ولو كان أكثف لوناً.

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
أيام الحيض					1	2	3	4					
أيام الاستحاضة	1	2	3	4					5	6	7	8	9

شكل (25) المبتدئة والمضطربة: الدم بصفة الأحمر والأسود

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7						
أيام الاستحاضة								1	2	3	4	5	6

شكل (26) المبتدئة والمضطربة: الدم بالصفات الثلاث

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6							
أيام الاستحاضة							1	2	3	4	5	6	7

شكل (27) المبتدئة والمضطربة: الدم بصفة الأحمر والأصفر

وقد ترى الدم بصفات الحيض خمسة أيام مثلاً ثُمَّ بصفات الاستحاضة خمسة ثُمَّ خمسة أيام بصفات الحيض، وحكمها أن تجعل الخمسة الأولى حيضاً والخمسة الثانية استحاضة وكذلك الخمسة الثالثة استحاضة كما في (الشكل 28) لأنه لم يفصل بينها وبين آخر أيام الحيض في الخمسة الأولى عشرة أيام طهراً.

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
أيام الحيض	1	2	3	4	5										
أيام الاستحاضة						1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

شكل (28) المبتدئة والمضطربة: الخمسة الأولى حيض، وباقي الدم بالصفتين استحاضة

الفرض الثاني: أن يتساوى لون الدم في جميع الأيام، فإن كان جميعه بصفة دم الاستحاضة اعتبرته جميعاً استحاضة كما في (الشكل29)، أمّا إذا كان جميعه بصفة دم الحيض فإنه يحكم بكونه حيضاً بمجرّد رؤية الدم، ولكنه لما كان أزيد من عشرة أيام فإننا لا يمكن أن نعتبره كلّه حيضاً، فلا بُدَّ من اعتماد عدد معين ترجع إليه هذه المرأة، وهذا العدد يختلف بين المبتدئة والمضطربة.

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
أيام الاستحاضة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13

شكل (29) المبتدئة والمضطربة: الدم بصفة الإستحاضة فقط

أمّا المبتدئة: فإنها ترجع في العدد إلى عادة أقاربها، وهنّ: أمّها وجدّاتها وعمّاتها وخالاتها وبنات عمها وخالها ونحوهن من أقاربها، فتأخذ بعادتهن إذا كانت لهن عادة متحدة فتجعلها حيضها والزائد عنها يكون استحاضة، وأمّا إذا لم

تكن لهن عادة واحدة (6) فإنّ عليها في الشهر الأول أن تعتبر حيضها ستة أو سبعة أيام مخيّرة في ذلك، ثُمَّ تحتاط إلى اليوم العاشر بالجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض كما في (الشكل 30) ، وعليها في الأشهر التالية أن تتحيض ثلاثة أيام، ثُمَّ تحتاط بالجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض حتى اليوم السادس أو السابع، وتجعل الباقي استحاضة كما في (الشكل 31) ، وتبقى على هذا الحكم الأخير حتى تستقر عادتها.

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7						
أفعال المستحاضة وتروك الحائض								4	5	6			
أيام الاستحاضة											1	2	3

شكل (30) المبتدئة: في الشهر الأول

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
أيام الحيض	1	2	3										
أفعال المستحاضة وتروك الحائض				1	2	3	4	5	6	7			
استحاضة											1	2	3

شكل (31) المبتدئة: في الأشهر التالية

وأمّا المضطربة: فلا يجب عليها الرجوع إلى عادة الأقارب (7) ، بل تعتبر أن حيضها دائماً هو ستة أو سبعة أيام والباقي استحاضة كما في (الشكل 32) .

---

(6) فالظاهر انها مخيرة في كل شهر في التّحيض فيما بين الثلاثة الى العشرة (سيستاني). الأحوط إن لم يكن الأقوى أن تجعل سبعة من كل شهر حيضاً والبقية استحاضة (خميني، خامنئي).

(7) ومع وجودهنّ لا يبعد وجوب جعله بمقدارهنّ عدداً، ولا تترك الاحتياط اذا كانت عادتهن أقل من سبعة أو أكثر بأن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة، ومع فقدهن تحيضت سبعة (خميني، خامنئي). الاحوط لها الرجوع الى بعض نسائها (سيستاني).

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7						
أيام الاستحاضة								1	2	3	4	5	6

شكل (32) المضطربة: الدم بصفة الحيض فقط

المطلب الرابع : في حكم ذات العادة

نظراً لكثرة فروع هذه الحالة وتشعّبها، فإننا سوف نستعرضها في فرعين:

الفرع الأوّل :حكم الدم اذا بقي ضمن العشرة :

اذا رأت ذات العادة الدّم ، وكانت تعلم انّه لن يتجاوز العشرة ، فإنّ حكمها على صور :

الصورة الأولى: أن تكون لها عادة وقتية وعددية مستقرة ومنتظمة كما في (الشكل 12) ، وحكمها أن تتحيض بمجرّد رؤية الدم حتى يحصل لها النقاء في آخر أيام عادتها، سواء كان الدم بصفات دم الحيض أو لم يكن، وسواء كانت عادتها عشرة أو أقل من ذلك.

وقد ذكرنا سابقا بأنّه لا يضرّ ـ في هذه الصورة ـ تقدّم الدم على الوقت المحدّد أو تأخرّه بيوم أو يومين كما في المسألة (11).

الصورة الثانية: أن تكون المرأة ذات عادة شهرية مستقرة، كالصورة الأولى، ولكن الدم استمر الى ما بعد ايام العادة، وحكمهاعلى النّحو التالي :

أ ـ ان تكون مستحاضة قبل مجيء عادتها وقد اتصل دم العادة بدم الاستحاضة ، فهنا تنهي حيضها بانتهاء أيام عادتها ، وتعتبرما يبقى من الدم استحاضة كما في (الشكل 33).

أيام الشهر		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أيام العادة		1	2	3	4	5	6	7			
أيام الحيض	قبل العادة	1	2	3	4	5	6	7			
أيام الاستحاضة	استحاضة								1	2	3

شكل (33) وقتية وعددية: استحاضة قبل العادة

ب ـ ان لا تكون مستحاضة على النحو السّابق، بل كانت طاهرة قبل مجيء العادة، فالحكم يتبع تقديرها الشخصي، وهو على احتمالات :

1ـ ان تقدّر جازمة استمرار الدم الى ما بعد عشرة أيام ، فهنا تنهي حيضها بانتهاء أيام عادتها ، وتعتبر الباقي استحاضة كما في (الشكل34) .

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7					
أيام الاستحاضة								1	2	3	4	5

شكل (34) وقتية وعددية: الجزم بتجاوز الدم العشرة

2 ـ ان تأمل انقطاع الدم قبل تجاوزه عشرة أيام ، فهنا يسوغ لها أن تضيف يوماً واحداً على الأقل إلى عادتها ، فتعتبر نفسها حائضاً فيه ، ثُمَّ تعمل كمستحاضة كما في (الشكل35) ، كما يسوغ لها أن تضيف يومين أو كلّ ما

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أيام العادة	1	2	3	4	5	6	7			
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7	8		
أيام الاستحاضة									1	2

شكل (35) وقتية وعددية: الأمل بالانقطاع قبل تجاوز العشرة، واضافة يوم

يتبقى من الأيام العشرة إلى أيام عادتها فتواصل حكم الحائض طيلة المدة كما في (الشكل 36) .

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أيام العادة	1	2	3	4	5	6	7			
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

شكل (36) وقتية وعددية: الأمل بالانقطاع قبل تجاوز العشرة وإضافة الباقي على العادة

3 ـ ان تجزم بانقطاع الدم عند العشرة أو قبلها، ولم يكن ذلك مجرّد احتمال، فهنا تتحيض إلى وقت عادتها، ثُمَّ ما زاد عنها يعتبر حيضاً إذا كان بصفات دم الحيض كما في (الشكل 37) ، وإلاَّ كان استحاضة كما في (الشكل 38) .

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أيام العادة	1	2	3	4	5	6	7			
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

شكل (37) وقتية وعددية: الجزم بالانقطاع عند العشرة. وبعد العادة بصفة الحيض

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أيام العادة	1	2	3	4	5	6	7			
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7			
أيام الاستحاضة								1	2	3

شكل (38) وقتية وعددية: الجزم بالانقطاع عند العشرة. وبعد العادة بصفة الاستحاضة

الصورة الثالثة: أن تكون المرأة ذات عادة وقتية فقط كما في (الشكل 13) ، بحيث ترى الدم مرة خمسة ومرة سبعة أو أكثر أو أقلّ، وحكمها أن تعتبر نفسها

حائضاً في الأيام الثلاثة الأولى مهما كانت صفة الدم، ثُمَّ بعدها ترى : فإن كان الدم بصفة الحيض تحيّضت به ، وذلك حتى يقف الدم على العشرة كما في (الشكل39) أو دونها ، فإن لم يكن بصفات الحيض كانت مستحاضة(8) كما في (الشكل 40) ، هذا ، ولا يضر تقدّم الدم على الوقت بيوم او يومين كالوقتية العددية وكما في المسألة (11) .

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
بداية العادة	1									
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

شكل (39) وقتية فقط: وبعد الثلاثة بصفة الحيض

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
بداية العادة	1									
أيام الحيض	1	2	3							
أيام الاستحاضة				1	2	3	4	5	6	7

شكل (40) وقتية فقط: وبعد الثلاثة بصفة الاستحاضة

الصورة الرابعة: أن تكون لها عادة عددية فقط ، وصاحبة هذه العادة لا بُدَّ لها من التمييز بالصفات عند رؤية الدم، وهنا حالات :

أ ـ أن يكون جميع الدّم بصفة الحيض فهنا فرضان :

الاوّل : أن يتوقّف على حسب ما هي عادتها، فالحكم هو اعتباره بأجمعه حيضا كما في (الشكل14) .

الثّاني : أن يتجاوز الدم أيام عادتها فإنَّ حكمها في الاستظهاريختلف باختلاف

(8) المجموع حيض (خميني، خامنئي).

حالها بين ما لو كانت تأمل ـ كما في الاحتمال (2) أو تجزم كما في الاحتمال(3) ـ بانقطاع الدم قبل العشرة كما في الصورة الثانية. راجعي ص: 39 ـ 40 .

ب ـ أن يكون جميع الدّم بصفة الاستحاضة ، فإنها تكون مستحاضة بالغاً ما بلغ الدم من القلّة أوالكثرة كما في (الشكل24) .

ت ـ أن يكون بعضه بصفة الحيض وبعضه ليس بصفته، فتحكم بالحيض على ما كان بصفته وشروطه ، وبالاستحاضه على ما لم يكن بصفته ، من دون فرق بين ما وافق في عدده عدد أيام العادة كما في (الشكل41) أو اختلف عنها زيادة كما في (الشكل42) أو نقصانا كما في (الشكل43)، ما دام الجميع في داخل العشرة أيام.

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أيام العادة	1	2	3	4	5					
أيام الحيض	1	2	3	4	5					
أيام الاستحاضة						1	2	3	4	5

شكل (41) عددية فقط: بصفة الحيض موافق لعدد العادة

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أيام العادة	1	2	3	4	5					
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7			
أيام الاستحاضة								1	2	3

شكل (42) عددية فقط: بصفة الحيض زيادة على عدد العادة

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أيام العادة	1	2	3	4	5					
أيام الحيض	1	2	3							
أيام الاستحاضة				1	2	3	4	5	6	7

شكل (43) عددية فقط: بصفة الحيض ناقصاً عن عدد العادة

الفرع الثاني: حكم الدم إذا تجاوز العشرة:

اذا رأت ذات العادة الدّم ، وكانت تعلم أنّه سوف يتجاوز العشرة ، فحكمها على صور:

الصّورة الأولى: ذات العادة الوقتية والعددية، وحكمها أن تعتبر ما وقع في أيام العادة حيضاً، وما زاد عن العادة إلى ما بعد العشرة استحاضة، حتى لو كان بصفات دم الحيض .

وعليه يمكن أن نفرض ما يلي :

أ ـ أن ترى الدم في الوقت فإنّها تعتبر ما زاد عن العادة الى ما بعد العشرة استحاضة كما في (الشكل 44) .

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
أيام العادة	1	2	3	4	5	6						
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6						
أيام الاستحاضة							1	2	3	4	5	6

شكل (44) وقتية وعددية: بصفة الحيض وقت العادة

ب ـ ان تراه قبل وقت العادة أو بعدها، أو قبلها وبعدها بحيث تقع أيام عادتها جميعها في الوسط ، فإنها ـ في الحالتين ـ تعتبر ايام عادتها حيضا دون الدم السابق ولا اللاحق كما في (الشكل 45) .

أيام الشهر	29	30	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
أيام العادة			1	2	3	4	5	6						
أيام الحيض			1	2	3	4	5	6						
أيام الاستحاضة	1	2							3	4	5	6	7	8

شكل (45) وقتية وعددية: بصفة الحيض قبل وبعد العادة

ت ـ أن ترى الدم في بعض أيام العادة وفي غير ايام العادة ، ومثاله : ان تكون عادتها ستة ايام من اوّل الشهر ، فلا ترى الدم الا في اليوم الرابع من اوّل الشهر ويستمر حتى يتجاوز العشرة ، وحكمها ان تتحيّض بخصوص ما وقع من الدم في ايام العادة ، وهو ثلاثة ايام حسب الفرض ، وما زاد عن ذلك يكون استحاضة ، ولا تكمل النقص ممّا بعد زمان عادتها ليكون حيضها ستة ايام كما في (الشكل 46) . ونفس الحكم يثبت لو انعكس الفرض بأن رأت الدم قبل عادتها بثمانية ايام ، وثلاثة من عادتها كما في (الشكل 47) .

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
أيام العادة	1	2	3	4	5	6						
أيام الحيض	لم تر الدم			1	2	3						
أيام الاستحاضة							1	2	3	4	5	6

شكل (46) وقتية وعددية: الدم في بعض أيام العادة وبعدها

أيام الشهر	23	24	25	26	27	28	29	30	1	2	3	4	5	6
أيام العادة									1	2	3	4	5	6
أيام الحيض									1	2	3			
أيام الاستحاضة	1	2	3	4	5	6	7	8						

شكل (47) *وقتية وعددية: الدم في بعض أيام العادة وقبلها*

الصورة الثانية: ذات العادة العددية فقط ، انهّا ترجع الى الصفات وذلك كما يلي :

أ ـ ان يكون الدم في جميع الأيام بصفة الحيض ، فتعتبر مقدار عادتها حيضاً والباقي استحاضة كما في **(الشكل48)** .

أيام رؤية الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
عدد أيام العادة	1	2	3	4	5	6	7				
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7				
أيام الاستحاضة								1	2	3	4

شكل (48) *عددية فقط: جميع الدم بصفة الحيض*

ب ـ ان يكون جميعه بصفة الاستحاضة ، فهنا يكون كلّه إستحاضة كما في **(الشكل49)** .

أيام رؤية الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
عدد أيام العادة	1	2	3	4	5	6	7				
أيام الاستحاضة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11

شكل (49) *عددية فقط: جميع الدم بصفة الاستحاضة*

ت ـ ان يكون بعضه بصفة الحيض ، وبعضه بصفة الاستحاضة ، فهنا لا أهمية لتجاوز الدم العشرة ما دام المعوّل عليه هو التمييز بالصفات، لأنَّ الصور المتخيلة لهذا التغيّر المفترض وقوعه قبل العشرة معظمها سوف يتميز نوعها بصفات الدم، مثلا:

لو رأت الدم أحد عشر يوماً، وعادتها سبعة أيام، رأت الدم بصفة الاستحاضة من الأول إلى اليوم الرابع، ثُمَّ إلى اليوم الحادي عشر بصفة الحيض، فهنا تعتبر هذه السبع الأخيرة حيضاً، وما قبلها استحاضة، رغم تجاوز عموم الدم العشرة ، لأنَّ هذه السبعة موافقة لصفة دم الحيض كما في (الشكل 50) والحكم بالعكس لو انعكست الصورة كما في (الشكل 51) .

أيام رؤية الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
عدد أيام العادة	1	2	3	4	5	6	7				
أيام الحيض					1	2	3	4	5	6	7
أيام الاستحاضة	1	2	3	4							

شكل (50) عددية فقط: بصفة الحيض والاستحاضة

أيام رؤية الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
عدد أيام العادة	1	2	3	4	5	6	7				
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7				
أيام الاستحاضة								1	2	3	4

شكل (51) عددية فقط: بصفة الحيض والاستحاضة

نعم لو فُرِضَ ما يلي :

امرأة لها عادة عددية مدّتها أربعة أيام، ورأت الدم بصفة الاستحاضة من

الأول إلى الثالث ثُمَّ رأته بصفة الحيض إلى اليوم الثاني عشر، فهنا يمكنها تطبيق حكم تجاوز الدم العشرة، فتجعل أيام عادتها الأربعة، أي من اليوم الرابع إلى السابع حيضاً، وما زاد عنه فتجاوز العشرة استحاضة ، رغم أنه بصفة دم الحيض ، أي من الثامن إلى الثاني عشر، أمّا الأيام الأولى التي ليست بصفة الحيض فهي استحاضة على كل حال كما في (الشكل 52) .

	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
أيام رؤية الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
عدد أيام العادة	1	2	3	4								
أيام الحيض				1	2	3	4					
أيام الاستحاضة	1	2	3					4	5	6	7	8

شكل (52) عددية فقط: بصفة الحيض والاستحاضة

وهكذا يمكن صياغة القاعدة على الشكل التالي :

المرأة ذات العادة العدديّة التي يختلف لون الدم عندها ويتجاوز العشرة ، اذا اكتملت ايام عادتها قبل العشرة ، واستمرّ الدم فتجاوز العشرة ، وكان ما في ايام العادة موافقا لصفات دم الحيض ، فحكمها ان تجعل مقدار ايام العادة حيضا ، وما زاد عنه فتجاوز العشرة استحاضة ، رغم كونه بصفة دم الحيض .

الصورة الثالثة: ذات العادة الوقتية فقط ، إذا تجاوز دمها العشرة. وحكمها أن تتحيض بمجرّد رؤية الدم إلى ثلاثة أيام، سواء كان الدم فيها بصفات الحيض أو بصفات الاستحاضة، ثُمَّ بعد الثلاث : إن بقي الدم على صفات دم الحيض جعلته حيضاً حتى اليوم السادس أو السابع، (تحسب العدد من اوّل الثلاثة السابقة لا من بعدها) ، وما بعده حتى يتجاوز العشرة تجعله استحاضة مهما كانت صفته

كما في (الشكل 53) . وامّا اذا كان الدم بعد الثلاث على صفة الاستحاضة فإنها تجعله استحاضة الى ان يتجاوز العشرة كما في (الشكل 54) .

أيام رؤية الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
بداية العادة	1										
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7				
أيام الاستحاضة								1	2	3	4

شكل (53) وقتية فقط: بصفة الحيض وتجاوز العشرة

أيام رؤية الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
بداية العادة	1										
أيام الحيض	1	2	3								
أيام الاستحاضة				1	2	3	4	5	6	7	8

شكل (54) وقتية فقط: بصفة الاستحاضة وتجاوز العشرة

المطلب الخامس: ناسية العادة:

المرأة التي تكون لها عادة ثُمَّ تنساها يختلف حكمها باختلاف الصنف التي هي منه، وذلك بين أن تكون ذات عادة وقتية وعددية أو ذات واحدة منهما، فهنا عدَّةُ أصناف نذكرها كما يلي:

الأوّل: ذات العادة العددية: المرأة التي تكون ذات عادة عددية فقط فتنساها، فلا تتذكر أهي خمسة أيام أو سبعة أيام أو أكثر أو أقل ، فحيث إنَّه ليس لها عادة وقتية لتتحيَّض بمجرّد رؤية الدم فإنها يجب أن تعتمد على الصفات عند رؤيتها للدم، فما يكون بصفة الحيض تجعله حيضاً، وما يكون بصفة الاستحاضة تجعله

استحاضة إذا لم يتجاوز الدم العشرة(9) كما في (الشكل 55) ؛ أمّا إذا تجاوز الدم العشرة ، وكانت قد احتملت ـ مجرّد احتمال ـ أنَّ عادتها كانت خمسة أيام مثلاً، فإنها تسير على طبق احتمالها فتجعله حيضاً وتعتبر الباقي استحاضة كما في (الشكل 56) ، لكن لو كان ما احتملته أزيد من سبعة أيام وجب(10) عليها أن تجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض في الأيام الزائدة على السبع حتى يصل رقم الاحتمال إلى عشرة أيام، ثُمَّ تجعل غير الزائد المحتمل استحاضة .

أيام الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
مقدار العادة	ناسية للعدد									
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6				
أيام الاستحاضة							1	2	3	4

شكل (55) عددية فقط: ناسية للعدد

أيام الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
مقدار العادة	ناسية للعدد واحتملت خمسة أيام										
أيام الحيض	1	2	3	4	5						
أيام الاستحاضة						1	2	3	4	5	6

شكل (56) عددية فقط: ناسية للعدد

مثال ذلك: أن يأتيها الحيض في أوَّل الشهر ويستمر معها حتى يزيد على العشرة أيام ويتوقَّف في اليوم الثالث عشر مثلاً، فإذا احتملت أنَّ عادتها تسعة أيام وجب عليها أن تعتبر حيضها سبعة أيام وتحتاط إلى اليوم التاسع، ثُمَّ تعتبر نفسها

---

(9) كان جميعه حيضاً (سيستاني).

(10) على الاحوط (خوئي).



مستحاضة من اليوم العاشر حتى الثالث عشر كما في (الشكل 57) .

أيام الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مقدار العادة	ناسية للعدد واحتملت تسعة أيام												
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7						
أفعال المستحاضة وتروك الحائض								1	2				
أيام الاستحاضة										1	2	3	4

شكل (57) عددية فقط: ناسية للعدد

الثاني: ذات العادة الوقتية: المرأة التي تنسى عادتها الوقتية وليس لها في الأصل عادة عددية، ولم تعد تذكر متى كان وقت عادتها، فإذا جاءها الدم وتجاوز الثلاثة ووقف على العشرة اعتبرت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة كما في (الشكل 58) ، وأمّا إذا تجاوز الدم العشرة فهنا افتراضان:

أيام الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
وقت العادة	ناسية للوقت									
أيام الحيض	1	2	3	4						
أيام الاستحاضة					1	2	3	4	5	6

شكل (58) وقتية فقط: ناسية للوقت

الافتراض الأوّل: أن تعلم أنَّ عادتها قد وقعت في ضمن هذه الثلاثة عشر يوماً ـ مثلاً ـ من دون أن تتمكن من تحديدها، ففي هذه الحالة يجب عليها الاحتياط بالجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض طوال الثلاثة عشر يوماً، سواء كان الدم بصفة الحيض أو بصفة الاستحاضة كما في (الشكل 59) .

أيام الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
وقت العادة	ناسية للوقت، عالمة بوقوع العادة أيام الدم												
أفعال المستحاضة وتروك الحائض	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13

شكل (59) وقتية فقط: ناسية للوقت

الافتراض الثاني: أن لا تعلم إجمالاً بوقوع عادتها خلال هذه الأيام، فيجب عليها عند اختلاف صفة الدم أن تعتبر ما بصفة الحيض حيضاً، بشرط أن لا يزيد عن العشرة ولا يقل عن الثلاثة، وما بصفة الاستحاضة استحاضة كما في (الشكل 60) ، وإذا تساوت صفات الدم وكان جميعه بصفة الحيض اعتبرت حيضها ستة أو سبعة أيام والباقي استحاضة (11) كما في (الشكل 61) ، أو كان

أيام الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
وقت العادة	ناسية للوقت، ولا تعلم بوقوع العادة أيام الدم												
أيام الحيض	1	2	3										
أيام الاستحاضة				1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

شكل (60) وقتية فقط: ناسية للوقت

أيام الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
وقت العادة	ناسية للوقت، ولا تعلم بوقوع العادة أيام الدم												
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7						
أيام الاستحاضة								1	2	3	4	5	6

شكل (61) وقتية فقط: ناسية للوقت

---

(11) والاحوط ايضاً ان تحتاط الى العشرة، والأولى ان تحتاط في جميع أيام الدم (خوئي).

كلّه بصفة الاستحاضة فتجعل الجميع استحاضة كما في (الشكل62) .

أيام الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
وقت العادة	ناسية للوقت، ولا تعلم بوقوع العادة أيام الدم												
أيام الاستحاضة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13

شكل (62) وقتية فقط: ناسية للوقت

الثالث: ذات العادة الوقتية والعددية: وهذه بما أنّها مرَّة تنسى الوقت والعدد معاً، ومرَّة تنسى الوقت وتحفظ العدد، ومرَّة تنسى العدد وتحفظ الوقت، فإنَّ لها ثلاث حالات:

أ ـ ناسية الوقت حافظة العدد: وهذه حكمها حكم المرأة ذات العادة الوقتية فقط الناسية لها، غير أنَّها في حال رؤية الدم بصفة الحيض وزيادة الدم على العشرة وعدم علمها الإجمالي بموافقة الدم لأيام عادتها يجب عليها هنا أن تعتبر أيام عادتها العددية حيضاً وتجعل الباقي استحاضة كما في (الشكل63) .

أيام الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
وقت العادة	ناسية للوقت، ولا تعلم بموافقة الدم لأيام العادة										
مقدار العادة	1	2	3	4							
أيام الحيض	1	2	3	4							
أيام الاستحاضة					1	2	3	4	5	6	7

شكل (63) وقتية وعددية: ناسية للوقت

ب ـ ناسية العدد حافظة الوقت: بما أنها حافظة لوقت عادتها يجب عليها التحيض بمجرد رؤية الدم، حتى ولو لم يكن بصفات دم الحيض، لمدَّة ثلاثة أيام، ثُمَّ ما يزيد على الثلاثة إن كان بصفات الحيض اعتبرته حيضاً حتى اليوم العاشر كما في (الشكل64) ، وإن لم يكن بصفة الحيض اعتبرته استحاضة كما في

(الشكل 65) ، أمّا إذا تجاوز الدم العشرة أيام فإنَّ حكمها في هذه الحالة هو حكم ذات العادة العددية فقط الناسية لها كما في (الشكل 56 و 57) .

أيام الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
وقت العادة	من أول الشهر									
مقدار العادة	ناسية للعدد									
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

شكل (64) وقتية وعددية: ناسية للعدد وبعد الثلاثة بصفة الحيض

أيام الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
وقت العادة	من أول الشهر									
مقدار العادة	ناسية للعدد									
أيام الحيض	1	2	3							
أيام الاستحاضة				1	2	3	4	5	6	7

شكل (65) وقتية وعددية: ناسية للعدد والدم بصفة الاستحاضة

ج ـ ناسية الوقت والعدد معاً: وحكم هذه الحالة يظهر من حكم الحالتين السابقتين، فمثلاً: لو رأت هذه المرأة الدم ووقف على العشرة اعتبرته جميعاً حيضاً إذا كان بصفات دم الحيض كما في (الشكل 66) ، وإذا تجاوز العشرة وعلمت إجمالاً بموافقة هذه الأيام لوقت عادتها يجب عليها الجمع بين أفعال

أيام الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
وقت العادة	ناسية للوقت									
مقدار العادة	ناسية للعدد									
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

شكل (66) وقتية وعددية: ناسية للوقت والعدد

المستحاضة وتروك الحائض حتى لو احتملت عدداً معيناً لعادتها، لأنَّ مراعاة جانب الوقت هنا أقوى وأهم من مراعاة جانب العدد كما في (الشكل 59)، أمّا إذا لم تعلم إجمالاً بالموافقة لأيام العادة، فهنا لا بُدَّ من مراعاة جانب العدد، فإذا احتملت عدداً معيناً لعادتها جعلته حيضها بالنحو الذي تقدم تفصيله في مسألة (ناسية عادتها العددية) ص: 48، كما في (الشكل 56 و57) ص: 49 ـ 50، وهكذا يمكن الجري على هذا النحو في ملاحظة باقي موارد هذه المسألة.

المطلب السادس: مسائل عامة:

م ـ 12: يحتمل ـ في بعض الأحيان ـ أن ترى المرأة الدم ثلاثة أيام أو أكثر، ثُمَّ ينقطع عدّة أيام، ثُمَّ تراه ثلاثة أيام أو أكثر.

وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مجموع أيام الدم والانقطاع عشرة أو أقلّ، وتكون ذات عادة، وفيها صورتان:

الأولى: أن يكون أحد الدمَّين موافقاً لوقت العادة والآخر بصفات دم الحيض، وحكمها أن تعتبر الجميع حيضاً واحداً، بما في ذلك أيام النقاء والانقطاع كما في (الشكل 67).

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
وقت العادة	أول الشهر									
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

شكل (67) دم موافق للعادة وآخر بصفات الحيض

الثانية: أن يكون أحدهما موافقاً لوقت العادة كما في (الشكل 68) أو لصفات دم الحيض كما في (الشكل 69) ، والآخر غير موافق لأحدهما، وحكمها أن تجعل الموافق لأحدهما حيضاً وغير الموافق استحاضة وفترة الانقطاع فترة طهر ونقاء ، كما في (الشكلين السابقين) .

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
وقت العادة	أول الشهر									
أيام الحيض	1	2	3							
أيام الاستحاضة						1	2	3	4	5
أيام الطهر والنقاء				1	2					

شكل (68) دم موافق للعادة وآخر بصفات الاستحاضة

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
وقت العادة	اليوم الخامس				x					
أيام الحيض								1	2	3
أيام الاستحاضة	1	2	3	4						
أيام الطهر والنقاء					1	2	3			

شكل (69) دم موافق لصفات الحيض وآخر غير موافق للعادة

الحالة الثانية: أن يكون المجموع أكثر من عشرة أيام، وكانت ذات عادة وقتية وعددية، فهنا تعتبر ما في العادة حيضاً مهما كانت صفته، وفترة النقاء فترة طهر، والدم الثاني استحاضة حتى لو كان بصفة دم الحيض كما في (الشكل 70) ، وإذا كان ما وقع من الدم في أيام العادة أقلّ منها فإنه لا يجب عليها إكمال ما نقص من أيام عادتها من هذا الدم الثاني كما في (الشكل 71) . ونفس الحكم يثبت لذات العادة العددية فقط إذا كان الدم بصفات دم الحيض كما في (الشكل 72 و 73) .

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
وقت العادة وعددها	1	2	3	4	5						
أيام الحيض	1	2	3	4	5						
أيام الاستحاضة									1	2	3
أيام النقاء						1	2	3			

شكل (70) وقتية وعددية: الدم والنقاء اكثر من عشرة

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
وقت العادة وعددها	1	2	3	4	5						
أيام الحيض	1	2	3								
أيام الاستحاضة							1	2	3	4	5
أيام النقاء				1	2	3					

شكل (71) وقتية وعددية: والدم الموافق للعادة أنقص من عدد العادة

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
مقدار العادة	خمسة أيام										
أيام الحيض					1	2	3	4	5		
أيام الاستحاضة	1			2						3	4
أيام النقاء		1	2								

شكل (72) عددية فقط: والدم والنقاء أكثر من عشرة

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
مقدار العادة	خمسة أيام										
أيام الحيض						1	2	3	4		
أيام الاستحاضة	1			2	3					4	5
أيام النقاء		1	2								

شكل (73) عددية فقط: والدم الموافق لصفة الحيض أنقص من العدد

وأمّا إذا لم تكن ذات عادة، فهنا عدّة صور:

الأولى: أن يختلف لون الدم، فعليها أن تجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما عداه استحاضة وفترة الانقطاع فترة طهر كما في (الشكل 74).

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
أيام الحيض	1	2	3	4							
أيام الاستحاضة								1	2	3	4
أيام النقاء					1	2	3				

شكل (74) لا عادة لها. والدم بالصفتين

الثانية: أن يتساوى لون الدم، ويكون بصفة دم الحيض، فتجعل الدم الأول حيضاً، وفترة الانقطاع طهراً، والدم الثاني استحاضة كما في (الشكل 75).

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
أيام الحيض	1	2	3	4							
أيام الاستحاضة								1	2	3	4
أيام النقاء					1	2	3				

شكل (75) لا عادة لها. والدم بصفة الحيض

الثالثة: أن يكون جميعه بصفة الاستحاضة فتجعله جميعاً استحاضة، وفترة الانقطاع طهرا كما في (الشكل 76).

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
أيام الاستحاضة	1	2	3	4				5	6	7	8
أيام النقاء					1	2	3				

شكل (76) لا عادة لها. والدم بصفة الاستحاضة

م ـ 13: إذا توسّط بين دمين بصفة الحيض دم ثالث بصفة الاستحاضة، مثل ما إذا رأت ثلاثة أيام بصفة الحيض، ثُمَّ ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة، ثُمَّ عدّة أيام بصفة الحيض، فإن كان المجموع أزيد من عشرة أيام وكان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً كما في (الشكل 77)، وإن لم يكن واحد منهما في العادة، أو لم تكن ذات عادة، جعلت الدم الأول حيضا كما في (الشكل 78)، لكنها إذا كانت ذات عادة عددية وكان بعض الدم الثاني متمماً للعدد مع الاستحاضة المتخللة جعلته حيضاً على الأظهر كما في (الشكل 79).

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
وقت العادة وعددها							1	2	3	4	5
أيام الحيض							1	2	3	4	5
أيام الاستحاضة	1	2	3	4	5	6					

شكل (77)

أيام الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
أيام الحيض	1	2	3								
أيام الاستحاضة				1	2	3	4	5	6	7	8

شكل (78)

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
مقدار العادة	1	2	3	4	5	6	7				
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7				
أيام الاستحاضة								1	2	3	4

شكل (79)

وإن لم يتجاوز العشرة اعتبرت الجميع حيضاً بما فيها ما يكون بصفة الاستحاضة كما في (الشكل 80) .

أيام الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

شكل (80)

م ـ 14: إذا احتملت الحائض أنها قد طهرت وانقطع الدم عنها، فلا يجوز لها أن تهمل هذا الاحتمال وتظلّ على حيضها، بل يجب عليها أن تفحص وتتأكد، وذلك بأن تدخل قطنة وتتركها في موضع الدم ثُمَّ تخرجها، فإن كانت نقية من الدم نظرت في أمرها، فإن كانت تعلم أن هذا النقاء مؤقت ولوقت قصير وكانت واثقة من عودة الدم من جديد فلا تبالي بهذا النقاء المؤقت، وتعتبر حالها كما لو لم يكن الدم قد انقطع، وإن كانت واثقة من عدم عودة الدم، أو كانت شاكة في عودته، فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي، فإذا لم يعد الدم خلال الأيام العشرة صح ما عملته، وإن عاد قبل مضيّ عشرة أيام من حين ابتدائه عادت إلى حكم الحيض بالنحو المناسب لصنفها ممّا مرّ ذكره دون أن يؤثر في استمرار كونها حائضاً انقطاع الدم يوماً أو يومين، وكانت كمن استمر بها الدم طيلة هذه المدة بما فيها فترة النقاء، ومثال ذلك: امرأة رأت الحيض أربعة أيام ثُمَّ نقت فاغتسلت وصلّت يومين، ثُمَّ رأت الدم ثلاثة أيام، فتعتبر أيامها التسعة كلّها حيضا كما في (الشكل 81) ، وينكشف لديها في النهاية أنَّ ما أتت به من غسل وعبادة

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9
أيام الدم	1	2	3	4			5	6	7
أيام النقاء					1	2			
أيام الحيض	1	2	3	4	5	6	7	8	9

شكل (81)

خلال اليومين الخامس والسادس ليس صحيحاً شرعاً.

وهذا معنى قول الفقهاء: "إنَّ النَّقاء المتخلِّل بين دمين يُعتبر مع الدَّمين حيضاً واحداً مُستمرّاً إذا لم يتجاوز المجموع عشرة أيام" (12).

والفحص والاختبار بالطريقة التي ذكرناها، أو بأي طريقة أخرى تؤدِّي نفس الغرض، واجب في كلِّ وقت تحتمل فيه المرأة النقاء، فإذا لم تفحص المرأة واغتسلت غسل الحيض بأمل أن تكون قد نقت من الدم وهي لا تدري شيئاً عنه فلا يُعتبر هذا الغسل صحيحاً ومطهِّراً لها، إلاّ إذا ثبت لديها بعد ذلك أنَّها كانت نقيَّة من الدم حين اغتسلت؛ وإذا أيقنت المرأة بالنقاء بدون فحص لم يجب عليها الاختبار وكان لها أن تغتسل وتصلي.

م- 15: في موارد التخيير بين التَّحيُّض بست أو سبع، أو في موارد الاحتياط الوجوبي التي تختلف فيها مدة التَّحيُّض قلَّة وكثرة، إذا عارض الزوج زوجته في جعل مُدَّة الحيض سبعة أيام وطلب أن تجَعلها ستَّة، لأنَّ ذلك يحرمه من فرصة الاستمتاع بزوجته، لم يجب عليها أن تُطيع زوجها في ما يريد، وكذا في موارد الاحتياط الوجوبي بالجمع بين أفعال الطاهر أو المستحاضة وبين تروك الحائض، حتى ولو كان بإمكانها الرجوع في ذلك الاحتياط إلى غير مقلِّدها، عندما يكون ذلك الرجوع موفِّراً فرصة الاستمتاع لزوجها. أمّا في موارد الاحتياط الاستحبابي فإنَّها يجب أن تُطيعه في ترك ما ينافي حقّه.

---

(12) الاحوط فيه الجمع بين احكام الحائض والطاهرة (سيستاني). مجموع الدمين مع النقاء المتخلل حيض سواء كان الدمان أو أحدهما بصفة الحيض أم لا، وسواء كانت ذات العادة وصادف الدمان أو أحدهما العادة أم لا (خميني، خامنئي).

2

المبحث الثاني

النفاس

النفاس

يُصاحب عملية الولادة - غالباً - خروج الدَّم من الرحم، وهذا الدَّم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها والمستند في خروجه إلى الولادة نفسها يسمَّى بـ (دم النفاس)، ويُعتبر خروجه حدثاً أكبر كالحيض، حتى لوكانت الولادة بعملية قيصريّة بواسطة الجراحة .

وليس لدم النفاس صفة مُعيَّنة من حيث اللون والكثافة وغيرها من الأوصاف التي ذُكرت للحيض، بل يكفي فيه أن يكون دماً اجتمعت فيه شروط النفاس لِيُعْتبر نفاساً حتَّى ولو كان أصفر رقيقاً .

وتفصيل احكامه يقع في مطلبين :

المطلب الأوَّل :في الشروط العامَّة:

م ـ 16: لا يعتبر الدم نفاساً إلاَّ إذا توفر فيه شرطان:

الأوَّل: أن يخرج مع الولادة أو بعد الولادة بفاصل زمني طويل أو قصير بشرط ان يكون خلال الأيام العشرة التالية للولادة.

وامّا الدم الذي يخرج قبل الولادة، وعادة حين بدء المخاض (أي الطلق)، وقبل ظهور أوَّل جزء من الولد بساعات أو بيوم أو أكثر، يعتبر استحاضة إذا سبق

الولادة بزمان دون الثلاثة أيام كما في (الشكل 82) .

أيام الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
يوم الولادة		x	في اليوم الثاني								
دم قبل الولادة	x	في اليوم الأول									
أيام الاستحاضة	1										
أيام النفاس		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

شكل (82)

الثاني: أن ترى الدم خلال الأيام العشرة الأولى، فلا يعتبر نفاساً كلّ دم تراه بعد العشرة كما في (الشكل 83) ، وهذا الزمن هو حدّ أكثر النفاس، وليس لأقل النفاس حدّ، فقد لا ترى دماً بعد الولادة أبداً وقد ترى الدم دقائق وقد تراه عشرة أيام .

أيام الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
يوم الولادة	x	في اليوم الأول									
أيام النفاس	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	
أيام الاستحاضة											1

شكل (83)

م ـ 17 : لا يشترط وجود فاصل من النقاء بين كلّ نفاس وآخر، فلوولدت المرأة ولدين توأمين كان لكلّ ولد نفاسه ، حتى ولو كان بينهما أقل من عشرة أيام، حيث ينتهي نفاس الولد الأول بمجرّد ولادة الثاني، ليبدأ نفاس جديد للولد الثاني كما في (الشكل 84) .

أيام الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
ولادة الولد الأول	x	في اليوم الأول											
ولادة الولد الثاني				x	في اليوم الرابع								
أيام النفاس الأول	1	2	3										
أيام النفاس الثاني				1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

شكل (84)

م ـ18: كذلك لا يُشترط أن يفصل بين الحيض السابق والنفاس اللاحق عشرة أيام طهر، كما ذُكرَ في المسألة الآنفة. نعم لا بُدَّ من وجود فترة طهر ونقاء لا تقل عن عشرة أيام بين النفاس الحالي والحيض اللاحق كما في (الشكل 85) ، فإن رأت الدم خلال الأيام العشرة التي تلي طهرها من النفاس لم يُعتبر ذلك الدم حيضاً ولا نفاساً، بل عُدَّ إستحاضة حتَّى تمضي عشرة أيام من انتهاء نفاسها شرعاً، وتكون هي فترة الطهر الذي يمكن أن تتحيَّض بعده اذا توفرت شروط الحيض(13) كما في (الشكل 86) .

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
أيام الدم	1	2	3											4	5	6
أيام النقاء				1	2	3	4	5	6	7	8	9	10			
أيام النفاس	1	2	3													
أيام الحيض														1	2	3

شكل (85)

(13) نعم بعد مضي عشرة ايام من دم النفاس يمكن ان يكون حيضاً ، فإن كانت معتادة وصادف العادة يحكم بكونه حيضاً ، وإلا فترجع الى الصفات والتَّمييز ، وإلاّ فإلى الأقارب ، وإلاّ فتجعل سبعة حيضاً وما عداها إستحاضة على التفصيل المتقدّم في الحيض (خميني، خامنئي).

أيام الدم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
أيام النفاس	8	9	10	أواخر أيام النفاس												
أيام الاستحاضة والطهر				1	2	3	4	5	6	7	8	9	10			
أيام الحيض														1	2	3

شكل (86)

م ـ 19: يبدأ حساب أكثر النفاس ـ أي بداية العشرة أيام ـ من حين ظهور أول جزء من الولد ولو لم يكتمل ظهوره ويخرج جميعه إلى الخارج، فإذا ولدت في الليل لم تحسب تلك الليلة من العشرة وإن وجب على المرأة ترتيب أحكام النفاس على نفسها فيها، وتبدأ بحساب العشرة من الصباح كأنها قد ولدت فعلاً في الصباح، فتنتهي العشرة في مساء النهار العاشر مدخلة في حسابها تسع ليال وعشر نهارات كما في **(الشكل 4)** . وأمّا إذا ولدت بعد الصباح بساعات، فإنّ العشرة حينئذ تنتهي في مثل الوقت الذي ولدت فيه من اليوم الحادي عشر كما في **(الشكل 5)** ، وقد مرّ تحديد مبدأ النهار بطلوع الفجر، كذلك قد مرّ تفصيل ذلك في المسألة **(2)** من مبحث الحيض ص: 23 .

م ـ 20: لا يشترط لاعتبار الخارج دم نفاس أن يكون بعد البلوغ وقبل سنّ اليأس، فقد تلد غير البالغة تسع سنوات أو اليائس التي تجاوزت سنَّ الخمسين أو الستين، وفي كلا الحالتين فإنَّ الدم الذي يخرج منهما بعد الولادة هو دم نفاس.

م ـ 21: لا فرق في اعتبار الدم الخارج نفاسا بين أن يكون الجنين مكتملاً أو غير مكتمل، ولا بين أن يكون حيّاً أو ميِّتاً، ولا بين أن يكون سقطاً أو غير سقط، ولا بين أن تكون قد ولجته الروح أو لم تلجه الروح، نعم إذا كان السقط لا يزال مضغة (أي قطعة من اللحم غير بارزة الملامح) يَشكُلُ اعتباره وليداً، ومن ثَّمّ يَشكُل اعتبار الدم الخارج بعده نفاساً.

م ـ 22: قد لا ترى المرأة دماً بعد ولادتها حتى تمضي عشرة أيام، فإن رأت الدم بعدها لا يكون نفاساً، بل هو إمّا حيض أو استحاضة بحسب وضعها من حيث موافقته لوقت عادتها ان كانت ذات عادة وقتية كما في (الشكل 87)، او من حيث موافقته لصفات دم الحيض ان لم تكن ذات عادة وقتيّة كما في (الشكل 88)، او عدم موافقته لذلك كله كما في (الشكل 89) .

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
يوم الولادة	x	اليوم الأول														
أيام النقاء	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10						
بداية العادة	اليوم الثاني عشر										x					
أيام الحيض											1	2	3	4	5	6

شكل (87)

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
يوم الولادة	x	اليوم الأول														
أيام النقاء	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10						
أيام الحيض											1	2	3	4	5	6

شكل (88)

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
يوم الولادة	x	اليوم الأول														
أيام النقاء	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10						
أيام الاستحاضة											1	2	3	4	5	6

شكل (89)

المطلب الثاني: في أحكام النفاس

الدم الذي تراه المرأة بعد الولادة يختلف أمره بين الاتصال والانقطاع، وبين الوقوف على العشرة والتجاوز لها، وبين كونها ذات عادة وغيرها، ليقع في مسائل عديدة نذكرها كالتالي:

م ـ 23: إذا لم تر الدم حين ولادتها مباشرة ، وظلّت نقية أياماً عديدة، ثُمَّ رأته يوماً أو يومين أو ساعة قبل العشرة، فهنا حالتان:

أ ـ ان لا يتجاوز الدم عشرة ايّام ، ففي هذه الحالة يعتبر نفاسها هو ذلك الوقت الذي رأته فيه فقط، ما دامت رؤيته قد حصلت قبل تمام العشرة ولم يستمر إلى ما بعد العشرة، وتكون فترة النقاء فترة طهر يجب عليها فيها أن تقوم بأعمال الطاهرة كما في (الشكل 90) ، نعم إذا علمت أن هذا القدر من الدم في مثل هذا الوقت ليس مسبباً عن الولادة ، ففي هذه الحالة يشكل اعتباره دم نفاس .

ب ـ ان يتجاوز الدم العشرة المذكورة ، فإنها تعتبر نفسها نُفَساء من حين رؤيته، وكأنها ولدت الآن، إلى المدة المناسبة لها، وهي انتهاء أيام عادتها كما في (الشكل 91) أو مضي عشرة أيام ان لم تكن لها عادة كما في (الشكل 92) .

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
يوم الولادة	x	اليوم الأول								
أيام النقاء	1	2	3	4	5	6			7	8
رؤية الدم							x	اليوم السابع		
أيام النفاس							1	2		

شكل (90) قبل العشرة

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
يوم الولادة	x	اليوم الأول														
أيام النقاء	1	2	3	4	5	6										
رؤية الدم							x	اليوم السابع								
مقدار العادة							1	2	3	4	5	6	7			
أيام النفاس							1	2	3	4	5	6	7			
أيام الاستحاضة														1	2	3

شكل (91) بعد العشرة وعادتها سبعة أيام

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
يوم الولادة	x	اليوم الأول														
أيام النقاء	1	2	3	4	5	6										
رؤية الدم							x	اليوم السابع								
أيام النفاس							1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

شكل (92) بعد العشرة ولا عادة لها

م ـ 24: إذا رأت الدم بعد ولادتها وتوقَّف على العشرة كان جميع ما تراه من الدم نفاساً(14)، سواء كانت ذات عادة أو لم تكن، وسواء كان الدم مستمراً في الجريان طوال العشرة أو متقطعاً، وفي صورة الجريان المتقطع تعتبر فترة النقاء بحكم النفاس(15). نعم إذا كانت ذات عادة عددية أقلّ من عشرة أيام وتجاوز الدم أيام عادتها، وكانت تأمل انقطاعه قبل العشرة، فهي بالخيارين ان تضيف الى نفاسها يومين أو أكثر ، ما دامت هذه الإضافة في داخل العشرة ثُمَّ تعتبر نفسها مستحاضة ، وبين أن تبقى على النفاس إلى آخر العشرة.

---

(14) مبدأ حساب العشرة ونهايتها كما مرّ معنا في المسألة (2) من مبحث الحيض. ص: 23 .

(15) وان كان الاحوط ـ استحباباً ـ في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة والنفساء (خوئي).

م ـ 25: إذا رأت المرأة الدم بعد ولادتها ، واستمر في الجريان حتى تجاوز العشرة ، فهنا حالتان:

أ ـ ان تكون ذات عادة عددية في الحيض ، فإنها تعتبر عادتها نفاساً وتجعل الباقي استحاضة كما في (الشكل 93) .

ب ـ ان لاتكون لها عادة عددية ، فإنها تعتبر نفاسها عشرة أيام(16) وما بعده استحاضة(17) كما في (الشكل 94) .

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
يوم الولادة	x	اليوم الأول									
مقدار العادة	1	2	3	4	5	6					
أيام النفاس	1	2	3	4	5	6					
أيام الاستحاضة							1	2	3	4	5

شكل (93)

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
يوم الولادة	x	اليوم الأول									
أيام النفاس	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	
أيام الاستحاضة											1

شكل (94)

(16) ففي هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض اقاربها نفاسا ، واذا كانت عادتهن اقل من العشرة، احتاطت فيما زاد عنها الى العشرة (خوئي).

(17) وإن كان الاحتياط الى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتي النفساء والمستحاضة لا ينبغي تركه (خميني ، خامنئي).

م ـ 26 : إذا رأت المرأة الدم متقطعاً، وكانت لها عادة ـ ولنفرضها ستة ايام ـ وتجاوز العشرة ، فهنا صورتان :

الصورة الأولى: ان ترى الدم بعد ولادتها مباشرة ، وهنا فرضان :

أ ـ ان ترى ليومين بعد الولادة ، ثم ينقطع يومين ، ثم ترى الدم ويستمر حتى يتجاوز العشرة ، فهنا تجعل نفاسها الدم الاول ويومين من الدم الثاني وفترة النقاء المتوسطة نفاسا ، بحيث يتم لها أيام عادتها وهي ستة أيام، وما زاد عليها استحاضة كما في (الشكل 95) .

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
يوم الولادة	x	اليوم الأول									
مقدار العادة	ستة أيام										
أيام النقاء			1	2							
أيام النفاس	1	2	3	4	5	6					
أيام الاستحاضة							1	2	3	4	5

شكل (95)

ب ـ ان ترى الدم ثلاثة ايام ، وينقطع ثلاثة ايام ، وبذلك تكون قد تمت عادتها ، فإذا رأته بعد ذلك وتجاوز العشرة ، فحكمها هنا ان تعتبر الدم الأول نفاساً ، وفترة الانقطاع فترة طهر ونقاء، وجميع الدم الثاني استحاضة كما في (الشكل 96) .

الصورة الثانية: ان لا ترى الدم بعد الولادة مباشرة، وذلك بأن ترى المرأة ، وعادتها ستة ايام ، في اليوم الثاني للولادة، ثُمَّ ينقطع يومين، ثُمَّ يجيء الدم ويستمر حتى يتجاوز العشرة، وحكمها أن تجعل اليوم الأول طهراً، ثُمَّ يكون

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
يوم الولادة	x	اليوم الأول									
مقدار العادة		ستة أيام									
أيام النقاء				1	2	3					
أيام النفاس	1	2	3								
أيام الاستحاضة							1	2	3	4	5

شكل (96)

حكمها كما في(أ) من الصورة الاولى ، ولكنها تكمل ما نقص من الدم الاول بزيادته على الدم الثاني ما دامت هذه الزيادة من الأيام التي هي دون العشرة حتى تكتمل ايام عادتها، فتجعل ما بعدها استحاضة كما في (الشكل 97) .

ملاحظة(1): يثبت الحكم السابق بجميع صوره في صورة حصول الانقطاع اكثر من مرة خلال ايام العادة . فتَعتبرُ ـ دائماً ـ الدمَ الأول وفترةَ الانقطاع والدمَ الثاني وفترةَ الانقطاع الثاني والدم الثالث نفاساً بالنحو المناسب لما ذكر.

ملاحظة(2): تثبت الاحكام السابقة اذا لم تكن المرأة ذات عادة ، الا انها تحكم بالنفاس الى العشرة ، وما زاد عنها يكون استحاضة، وذلك في قبال اقتصار

أيام الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
يوم الولادة	x	اليوم الأول									
مقدار العادة		ستة أيام									
أيام النقاء	1		2	3							
أيام النفاس		1	2	3	4	5	6				
أيام الاستحاضة								1	2	3	4

شكل (97)

ذات العادة على مقدار ايام عادتها .

م ـ 27: قد يستمر الدم بالنفساء عدّة أسابيع ـ كما يحدث كثيراً ـ فإنَّ حكم النفساء في هذه الحالة هو التالي:

أولاً: تُنْهي نفاسَها بالنحو الذي سبق تفصيله في المسألة السابقة ، وذلك إمّا بانتهاء أيام عادتها اذا كانت ذات عادة ، أو بإتمام عشرة أيام ان لم تكن كذلك(18)، ثم تغتسل ـ حينئذ ـ من النفاس وتشرع بأعمال المستحاضة.

ثانياً: تستمر في اعتبار نفسها مستحاضة وتقوم بأعمال المستحاضة إلى عشرة أيام من تاريخ انتهاء النفاس الشرعي، ثُمَّ ترى بعدها، فإن كان قد حان وقت حيضها الذي كانت عليه قبل حَملها اعتبرت نفسها حائضاً، والا كان عليها ان تختبر الدم بالصفات، فإن كان بصفات الحيض، اعتبرت نفسها حائضاً أيضاً كما في (الشكل 86)، وإلاَّ استمرت في اعتبار نفسها مستحاضة حتى يحين وقت عادتها، أو يصبح الدم بصفات دم الحيض ان لم تكن ذات عادة وقتية .

م ـ 28: إذا نسيت ذات العادة عادتها فإنَّ حكمها في النفاس هو حكمها في الحيض، ولما كانت فروض هذه المسألة في الحيض كثيرة، فإنَّ موضع الحاجة منها في النفاس هو خصوص نسيان العدد فيما لو كانت النفساء على عادة عددية ـ قبل حملها ـ فنسيتها، وذلك لعدم دخالة كونها ذات عادة وقتية في النفاس، ما دام الدم يعتبر نفاساً بخروجه بعد الولادة مهما كانت صفته، كما فصّلناه سابقاً.

---

(18) ان لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة اقاربها، ويتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها مقدار عادة اقاربها، واذا كانت عادتهن اقل من العشرة إحتاطت الى اليوم العاشر، وما بعده إستحاضة. وأمّا إذا رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة اقاربها، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الاول، وتحتاط أيام النقاء، وأيام الدم الثاني الى اليوم العاشر (خوئي).

وعليه فإنَّ النفساء إذا نسيت مقدار عادتها ورأت دم النفاس وتجاوز العشرة ، فإن كانت تحتمل عدداً معيناً لما كانت عليه عادتها سارت عليه فجعلته نفاساً وجعلت ما يزيد عليه استحاضة، لكن لو كان ما احتملته أزيد من سبعة أيام وجب عليها في الأيام الزائدة على السبعة والواقعة قبل العشرة أن تجمع بين أفعال المستحاضة وتروك النفساء، ثُمَّ ما يزيد على ذلك تجعله استحاضة.

ومثاله: امرأة رأت دم النفاس وتجاوز العشرة ، واحتملت أن عادتها تسعة أيام، فهنا تجعل الأيام السبعة نفاساً حتماً، ثُمَّ ما بعد السابع إلى التاسع تجمع فيه بين أعمال المستحاضة وتروك النفساء، ثُمَّ ما بعد التاسع فصاعداً تجعله استحاضة حتما كما في (الشكل 57) ص: 50 .

هذا ومن الواضح أنَّ هذه المرأة الناسية لعدد أيام عادتها إذا لم يتجاوز دمها العشرة تجعل جميع ما تراه نفاساً مثلها مثل من لم تنس عادتها.

م ـ 29: ما ذكرناه عند انقطاع دم الحيض أو عند الشك في انقطاعه ولزوم الفحص وكيفيته يجري بعينه في النفاس، فراجعي المسألة (14) من مبحث الحيض ص: 59 .



3

المبحث الثالث

الإستحاضة

الاستحاضة

وتفصيل احكامه يقع في ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل: في تعريف الاستحاضة ومراتبها

م ـ 30: تعتبر المرأة مستحاضة في كلّ حالة لا يكون الدم فيها حيضاً ولا نفاساً بسبب فقدان الشروط المعتبرة في كلّ منهما، فالدم الذي تراه المرأة قبل البلوغ أو بعد سنّ اليأس أو دون الثلاثة أو بعد العشرة، ولا يكون دم جرح أو قرح أو بكارة، وكذا في حالة النفاس عندما ترى الدم قبل الولادة أو بعد العشرة، فإنه حيث لا يُعتبر حيضاً ولا نفاساً يعتبر استحاضة.

أمّا في حالة إمكان كون الدم حيضاً أو استحاضة، لكون المورد من موارد التمييز بالصفات، فإنَّ صفات دم الاستحاضة هي على خلاف ما ذكرناه من صفات دم الحيض، فهو أصفر بارد رقيق يخرج بدون لذع ولا حرقة، وبها يتميّز عن دم الحيض. ولما كنا قد قلنا إنَّ دم النفاس ليس له صفة خاصة تُميِّزه، فهو يعني أنَّ التمييز بين النفاس والاستحاضة لا يكون بالصفات بل بتوفر شروط النفاس وعدمها.

م ـ 31: ثُمَّ إنَّه ليس لدم الاستحاضة حدّ من حيث القِلَّة ولا من حيث

الكثرة، ولا لأقلّ الطهر، كما ليس فيه عادة وقتية أو عددية، بل يمكن اعتبار الدم دم استحاضة في أي وقت وجد ولو للحظات، وسواء استمرَّ في الجريان أو تقطَّع، بالغة ما بلغت فترة الانقطاع أو الاستمرار.

م ـ 32: لا بُدَّ من أجل اعتبار المرأة في حدث الاستحاضة من خروج الدم من الموضع المعتاد خروجه منه، إمّا بحسب أصل الخلقة بخروجه من الفرج، أو بحسب ما طرأ على المرأة من تشويه أو سبب صحي فصار يُعتاد خروجه من موضع آخر غير الفرج، بل يكون استحاضة إذا خرج من موضع لا يُعتاد خروجه منه (19)، كما لو اعتادت خروجه من الفرج فصار يخرج من غيره، أو اعتادت خروجه من غير الفرج فصار يخرج من موضع ثالث.

م ـ 33: لا يعتبر الدم استحاضة إلاَّ بعد خروجه إلى الخارج ولو مرَّة واحدة بمثل القطنة، ثُمَّ إذا ظلّ محبوساً في الداخل لم يضرّ في اعتبار المرأة مستحاضة، فإنَّ حَدثَ الاستحاضة باق ما دام الدم باقياً في باطن الفرج، كما تقدّم في الحيض، حتى تنقى المرأة تماماً.

م ـ 34: تتعدّد مراتب الاستحاضة ومراحلها بحسب كميّة الدم الخارج، والتي تعرف بإدخال القطنة في موضع الدم، وهذه المراتب ثلاث:

الأولى: الاستحاضة القليلة: وتُعْرَف بإدخال قطنة في الفرج وإبقائها قليلاً ثُمَّ إخراجها، حيث تكون مُطوَّقة ومُلوَّثة بالدم تلوثاً يسيراً لا يصل إلى درجة انغماس القطنة جميعها بالدم، بل تبقى مواضع من القطنة نظيفة ومواضع مُلوَّثة كما في (الشكل 98).

---

(19) فيه اشكال (خوئي).



شكل (98)
استحاضة قليلة

وحكم المرأة في هذه الحالة امران :

1- تغيير القطنة التي تتحفَّظ بها من سيلان الدم ، او تطهيرها ، عند كلِّ فريضة على الأحوط وجوباً.

2 - الوضوء لكل صلاة ، سواء الفرائض الواجبة منها أو النوافل المستحبة ، ولا يجب عليها تجديد الوضوء لقضاء الأجزاء المنسيَّة من الصلاة ولا لصلاة الاحتياط.

الثانية: الاستحاضة المتوسطة: وهي التي تخرج فيها القطنة مغموسة بالدم غمساً خفيفاً لا يستوجب سيلانه من القطنة بعد إخراجها، ويكون الدم فيها مستوعباً لجميع القطنة كما في (الشكل 99) .



شكل (99)
استحاضة متوسطة

وحكمها في هذه الحالة تغيير القطنة كما مرّ، على الاحوط وجوبا، والاغتسال مرة واحدة في اليوم في ايّ وقت تحدث فيه الاستحاضة المتوسطة، فتغتسل لصلاة الصبح اذا حدثت في الصباح، وللظهر اذا حدثت عند الظهر، وهكذا، بالاضافة الى انّ عليها الوضوء لكل فريضة، ولا يغني الغسل في هذه الحالة عن الوضوء.

الثالثة: الاستحاضة الكثيرة: وهي التي تخرج فيها القطنة مغموسة بالدم غمساً كثيفاً مستوجباً لسيلان الدم من القطنة كما في (الشكل 100).



شكل (100)
استحاضة كثيرة

وحكمها في هذه الحالة أن تغتسل ثلاث مرات في أوقات الصلاة الثلاث، مرة للصبح ومرة للظهرين (أي للظهر والعصر معاً) ومرة للعشاءين (أي للمغرب والعشاء معاً)، ولا يجب عليها أن تتوضأ لكلّ فريضة، بل يكفي الغسل عن الوضوء في هذه الحالة إلاّ إذا أحدثت بالأصغر بعد الغسل، او اثناءه، فتتوضأ لكلّ فريضة، أو أحدثت بالأصغر بين الفريضتين فتتوضأ للفريضة التالية. ويجب عليها أن تغيّر القطنة أو تطهرها بعد كلّ صلاة على الأحوط وجوباً.

م ـ 35: إذا حدثت الاستحاضة الكثيرة بعد صلاة الصبح لم يجب عليها لذلك النهار إلاَّ غسلان ، واحد للظهرين وواحد للعشاءين، وإذا حدثت بعد صلاة الظهرين لم يجب إلاَّ غسل واحد للعشاءين.

م ـ 36: قد سبق القول أنه لا يغني وضوء المستحاضة لأداء الفريضة عن وضوئها للنافلة، بل لا بُدَّ لكلّ صلاة نافلة من وضوء، أمّا الغسل للفريضة فيغني عن الغسل للنافلة، وكذلك يغني عن الغسل لصلاة واجبة أخرى غير الفريضة، كصلاة القضاء أو الآيات ونحوهما.

م ـ 37: إذا حدثت الاستحاضة أثناء الصلاة وجب قطعها والإتيان بأعمال المستحاضة المناسبة لحالتها ثم الإتيان بالصلاة من جديد، أمّا اذا حدثت بعد الصلاة التي تكون قد فرغت منها فلا تجب إعادتها.

م ـ 38: إذا لزم من الغسل الحرج المعتدّ به أو خافت الضرر جاز لها التيمم بدلاً عنه، ويترتب على التيمم ما كان يترتب على الغسل مطلقاً، فإذا كان ـ مثلاً ـ بدلاً عن الاستحاضة المتوسطة لزمها الوضوء بعده، او التيمم اذا تعذّر الوضوء ، وإذا كان بدلاً عن الاستحاضة الكبرى كفى ذلك التيمم عن الوضوء، وهكذا سائر الآثار.

م ـ39: إذا فحصت المستحاضة نفسها ولم تقدر على تحديد نوع الاستحاضة، فإن كان لها حالة سابقة عملت على طبقها واستمرت عليها، وإن لم يكن لها حالة سابقة فإن حكمها العمل على طبق النوع الأعلى المحتمل مع الاحتياط بضم عمل النوع الأدنى، فلو شكّت مثلا انها كثيرة او متوسطة فإنّ عليها ان تغتسل لكلّ صلاة وان تتوضّأ لكلّ صلاة ايضا . ويثبت نفس الحكم للعاجزة عن الفحص لشلل ونحوه. نعم إذا كان خروج الدم متقطعاً فإنه لا يبعد

الحكم بأنها في القليلة إذا دار الأمر بينها وبين غيرها.

م ـ 40: في كلّ مورد يجب الغسل فيه على المرأة ولا تغتسل لها عمداً أو سهواً فإنَّ صلاتها تكون باطلة، ويجب عليها الغسل للصلاة الثانية إذا كانت الاستحاضة متوسطة، وأمّا إذا كانت كثيرة فمن الواضح أنَّ الكثيرة سوف تغتسل للصلاة التالية على كل حال.

م ـ 41: يشترط لصحّة عبادات المستحاضة ان تفحص نفسها بواسطة القطنة قبل القيام بهامباشرة على الاحوط وجوباً، وذلك لتحديد المرتبة التي هي فيها لتعمل على طبق ما تكتشفه بواسطة الاختبار، فلو فرض أنها توضأت أو اغتسلت قبل أن تفحص نفسها وصلّت فإنه يحكم ببطلان جميع أعمالها إذا تبين أن حالتها تستوجب غير ما عملته من الأعمال ، أما إذا وافق عملها المرتبة التي هي عليها وتحقق قصد القربةمنها ـ كما في صورة الغفلة ـ صح عملها.

ويجب أن يكون الاختبار قبل أداء الصلاة مباشرة، من دون أن يكون بين الاختبار والصلاة فاصل كبير غير نفس الأعمال التي تريد أن تعملها من الوضوء أو الغسل ونحوهما، وهذا الاختبار واجب على الأحوط لزوماً.

م ـ 42: قد يصعب على المرأة أن تتوضأ بعد الغسل، خاصة من أجل انتظار أن يجف شعرها لتمسح عليه، لذا فإنه يجوز تقديم الوضوء على الغسل(20) حتى لو لم يكن ضرورة لذلك.

م ـ 43: قلنا سابقاً إنه يجب على المرأة عند كلّ فريضة أن تغيّر القطنة أو تطهرها على الأحوط وجوباً، وكذلك يجب عليها بعد الوضوء والغسل في كلّ وقت من أوقات الصلاة الثلاث أن تتحفظ بقطن وخرقة خوفاً من خروج الدم

---

(20) الغسل مقدّماً على الوضوء (سيستاني).

أثناء الصلاة، فإذا خرج الدم واخترق ما تتحفظ به وبان منه أثناء الصلاة لتقصيرها في التحفظ وجب عليها أن تعيد صلاتها قطعاً، ولا بأس بإعادة الغسل والوضوء احتياطاً، نعم إذا كان الدم غزيراً بنحو يصعب التوقي منه بالتحفظ لم يضر خروجه أثناء الصلاة بصحة الغسل ولا بصحة الصلاة ما دام غير ناتج عن تقصير في التحفظ.

م ـ 44: يجب على المستحاضة أن تبادر إلى الصلاة بعد الوضوء أو الغسل مباشرة، فلا يجوز لها التأخير مدة طويلة كساعة أو أكثر، فإذا أخرت كذلك من دون سبب، أو بسبب رغبتها بأداء كلّ صلاة في وقتها، وجب عليها أن تعيد أعمالها مرة ثانية للفريضة الثانية، ولا تأثم بذلك، نعم لا بأس بالفترة المتعارفة التي تريد المرأة أن تتهيأ فيها للصلاة بسبب الاشتغال بمقدمات الصلاة، من تهيئة مكان الصلاة والأذان والإقامة ونحوها.

المطلب الثاني : في احكام تغيُّر مراتب الاستحاضة:

قد تتبدل مراتب الدم خلال فترة الاستحاضة، بل خلال اليوم الواحد، فينتقل من المرتبة الأقل إلى المرتبة الأكثر أو بالعكس، وتفصيل احكام هذه الحالة يقع في فرعين :

الفرع الاول: في حكم الانتقال من الأدنى إلى الأعلى:

م ـ 45: إذا انتقلت المستحاضة من القليلة إلى المتوسطة، أو من القليلة أو المتوسطة إلى الكثيرة، ففي الحالتين ترتفع الحالة السابقة ، ويلزمها العمل على طبق الحالة الجديدة إذا حدثت قبل الصلاة أو أثناءها، دون ما لو حصلت بعدها

فإنه لا أثر لها بالنسبة للصلاة السابقة، وتعمل على طبق الحالة الجديدة بالنسبة للصلوات اللاحقة ، ونستعرض تفصيل هذه المسألة ضمن الامثلة التالية :

1 ـ إذا انتقلت المستحاضة من القليلة إلى المتوسطة ظهراً مثلاً، فحكمها الاغتسال لصلاة الظهرين والوضوء لكل فريضة كما في (الشكل 101) .

2 ـ إذا انتقلت من المتوسطة إلى الكثيرة ظهراً، فهنا يجب عليها ـ مضافاً للغسل الذي وقع منها للمتوسطة صباحاً ـ الاغتسال لصلاة الظهرين دون وضوء، وكذا للعشاءين اذا استمرّت على الكثيرة كما في (الشكل 102) .

3 ـ إذا كانت في الاستحاضة المتوسطة وبعدما اغتسلت وباشرت في الصلاة

الوقت	صبح	ظهرين	عشاءين
المرتبة	قليلة	متوسطة	متوسطة
الحكم	وضوء	غسل ووضوء	وضوء لكل صلاة

شكل (101)

الوقت	صبح	ظهرين	عشاءين
المرتبة	متوسطة	كثيرة	كثيرة
الحكم	غسل ووضوء	غسل	غسل

شكل (102)

ـ أو قبل المباشرة بالصلاة ـ انتقلت إلى الكثيرة، ففي هذه الحالة لا يكفي الغسل الذي كانت قد اغتسلته للمتوسطة، بل يجب عليها أن تغتسل مرة ثانية للكثيرة وتصلي ، وإذا ضاق الوقت عن الغسل تتيمم بدلاً عنه، فإن ضاق حتى عن التيمم استمرت على عملها السابق(21)، ولا بأس بالاحتياط بالقضاء خارج الوقت.

الفرع الثاني : في حكم الانتقال من الأعلى إلى الأدنى:

م ـ 46: يتحقق الانتقال من الاعلى الى الادنى في حالات يختلف الحكم باختلافها على النحو التالي :

أ ـ إذا انتقلت المستحاضة من المرتبة الأعلى إلى المرتبة الأدنى، وجب عليها أن تعمل بوظيفتها السابقة لأول صلاة تؤديها ، ثُمَّ تعمل عمل الحالة الجديدة بالنسبة إلى الصلاة الثانية، مثاله : ان تكون في الكثيرة قبل الظهر ، ثم تنتقل الى المتوسطة عند الظهر، فإنه يجب عليها أن تغتسل غسل الكثيرة وتصلي الظهرين من دون وضوء، وتعمل عمل المتوسطة للعشاءين ، فلا تغتسل مرة ثانية ، بل تتوضأ لكل صلاة كما في (الشكل103) .

الوقت	صبح	ظهرين	عشاءين
المرتبة	كثيرة	متوسطة	متوسطة
الحكم	غسل بلا وضوء	غسل بلا وضوء	وضوء لكل صلاة

شكل (103)

(21) الاحتياط وجوباً (خوئي).

ب ـ إذا انتقلت من المتوسطة إلى القليلة ظهراً، فإن كانت قد اغتسلت للمتوسطة صباحا فليس عليها سوى الوضوء لكل صلاة كما في (الشكل 104) ، وإلاّ وجب عليها إضافة الى ذلك ان تغتسل للمتوسطة بالنسبة للظهرين وتتوضأ لكل منهما ، وتكتفي بالتوضؤ للعشاءين كما في (الشكل 105) .

ت ـ إذا انتقلت من الكثيرة إلى القليلة ظهراً، فالواجب عليها الاغتسال لصلاة الظهرين بلا وضوء، والاكتفاء بالتوضؤ للعشاءين كما في (الشكل 106) .

م ـ 47: قد يحدث الانتقال من الأدنى إلى الأعلى ثُمَّ إلى الأدنى في يوم واحد وحكمه يعرف مما سبق، و مثاله:

الوقت	صبح	ظهرين	عشاءين
المرتبة	متوسطة	قليلة	قليلة
الحكم	غسل ووضوء	وضوء لكل صلاة	وضوء لكل صلاة

شكل (104)

الوقت	صبح	ظهرين	عشاءين
المرتبة	متوسطة	قليلة	قليلة
الحكم	اذا لم تغتسل	غسل ووضوء لكل صلاة	وضوء لكل صلاة

شكل (105)

الوقت	صبح	ظهرين	عشاءين
المرتبة	كثيرة	قليلة	قليلة
الحكم	غسل	غسل بلا وضوء	وضوء لكل صلاة

شكل (106)

إذا انتقلت من المتوسطة إلى الكثيرة ظهراً، وجب عليها الاغتسال للكثيرة، حتى لو كانت قد اغتسلت صباحاً للمتوسطة، ثُمَّ إذا انتقلت إلى المتوسطة مساء، فإنَّ عليها الاغتسال للعشاءين وتصلي بلا وضوء مراعاة للحالة السابقة، ثُمَّ تعمل بأعمال المتوسطة في صباح اليوم الثاني، فتغتسل مرة في اليوم وتتوضأ لكلّ صلاة كما في (الشكل 107) .

م ـ 48: لا يشترط لترتب أحكام الانتقال السابقة حدوثه في وقت الصلاة، فلو حدث الانتقال قبل مجيء وقت الصلاة، مثل فترة ما قبل الظهر، أو بعد منتصف الليل إلى الفجر، وكانت ـ مثلاً ـ متوسطة فصارت كثيرة، ثُمَّ صارت متوسطة، ترتب الأثر على انتقالها إلى الكثيرة رغم أنها قد عادت إلى المتوسطة، فعليها الاغتسال

الوقت	صبح	ظهرين	عشاءين	صبح	ظهرين
المرتبة	متوسطة	كثيرة	متوسطة	متوسطة	متوسطة
الحكم	غسل ووضوء	غسل	غسل بلا وضوء	غسل ووضوء	وضوء لكل صلاة

شكل (107)

للظهرين رغم اغتسالها في الصباح للمتوسطة قبل الانتقال إلى الكثيرة. وكذا لو كانت قليلة صباحاً، ثم صارت متوسطة أو كثيرة، ثُمَّ صارت قليلة، فإنَّ عليها مراعاة الحالة السابقة والاغتسال لها، وهكذا كما في (الاشكال السابقة) .

المطلب الثالث :حكم انقطاع الدم:

م ـ 49: إذا علمت المستحاضة بأنّ الدم سينقطع عنها فترة تتسع لاداءالصلاة بجميع شروطها ، فإنه يجب عليها أن تؤخر صلاتها إلى ذلك الوقت وتؤديها فيه، وعليها ان تبادر الى الصلاة ان كانت فترة الانقطاع في اول وقت الصلاة ، وإذا صلت في غير تلك الفترة عمداً أو سهواً فصلاتها باطلة، وعليها إعادتها خلال فترة الانقطاع مع الأعمال الواجبة عليها بحسب حالتها.نعم ، لو كانت الفترة في أول الوقت وعصت حتى جاءها الدم، فإنها تأثم ، وعليها ان تؤدي صلاتها مع اعمالها في فترة الدم .

م ـ 50: إذا فوجئَت المستحاضة بانقطاع الدم انقطاعا مؤقتا بعدما كانت قد عملت بوظيفتها وصلّت، وجب عليها إعادة صلاتها مع اعمالها التي كانت قد عملتها ما دام وقت الصلاة متسعاً ولو لتلك الأعمال وبعض الصلاة، وكذلك تجب إعادة الصلاة عليها على الأحوط إذا كان الانقطاع المؤقت قد حدث أثناء الطهارة أو أثناء الصلاة.

م ـ 51: إذا انقطع دم الاستحاضة ونقت ا المرأة نقاء برء وطهر، فهنا حالتان:

أ ـ ان تطهربعد ما صلت . فهنا يصح منها ما عملته(22) ، ووجب عليها

---

(22) اعادت الاعمال والصلاة (خوئي).

الإتيان بنفس أعمال حالتها السابقة للصلاة التالية، مثاله : ان يحدث النقاء بعد صلاة الظهر ، فإنها تعيد اعمالها للعصر، وإذا حدث بعد المغرب اعادتها للعشاء ، وهكذا .

ب ـ ان تطهر بعد الأعمال وقبل الصلاة، أو أثناء الأعمال أو الصلاة، فهنا عليها أن تعيد الأعمال والصلاة على الأحوط وجوباً (23) ، حتى لو لم تدرك من الوقت إلاَّ ما يسع الأعمال وبعض الصلاة.

وهنا ثلاثة امثله :

1 ـ امرأة في المتوسطة اغتسلت صباحاً وصلّت، وطهرت عند الظهر وانقطع الدم، فإنَّ عليها الاغتسال والتوضؤ لصلاة الظهر، ثُمَّ التوضؤ مرة ثانية لصلاة العصر كما في (الشكل 108) ، وبعد ذلك تمارس عبادتها اللاحقة بشكل طبيعي .

2 ـ امرأة في الكثيرة ، اغتسلت وصلّت الصبح بلا وضوء، ثُمَّ اغتسلت ظهراً لأداء صلاة الظهرين فوجدت نفسها طاهرة بعد الغسل أو أثناء الصلاة، فيجب

الوقت	صبح	ظهر	عصر
المرتبة	متوسطة	انقطاع الدم	طُهْر
الحكم	غسل ووضوء	غسل ووضوء	وضوء

شكل (108)

(23) وجوباً (خوئي).

عليها ـ على الأحوط ـ إعادة الغسل والصلاة بلا وضوء كما في (الشكل 109)، ثم تمارس اعمالها بشكل طبيعي للصلوات اللاحقة .

3 ـ امرأة في القليلة توضأت لصلاة الظهر مثلاً، ثُمَّ وجدت نفسها طاهرة قبل الصلاة أو أثناءها، فيجب عليها ـ على الأحوط وجوبا ـ إعادة الوضوء وصلاة الظهر، ثُمَّ التوضؤ مرة ثانية لصلاة العصر كما في (الشكل 110) . ثم تمارس صلواتها بشكل طبيعي .

هذا ، ولو فرض ان المتوسطة او الكثيرة لم تر الدم من حين شروعها في الغسل السابق لصلاتها السابقة ، وانكشف انه انقطاع برء ، لم يجب عليها ـ حينئذ ـ اعادة الغسل ولا الصلاة .

الوقت	صبح	ظهر	بعد الغسل أو أثناء الصلاة للظهرين
المرتبة	كثيرة	كثيرة	طُهْر
الحكم	غسل	غسل	الأحوط وجوباً إعادة الغسل والصلاة

شكل (109)

الوقت	ظهر	قبل صلاة الظهر أو أثناءها	عصر
المرتبة	قليلة	كانت طاهرة	طُهْر
الحكم	وضوء وصلاة	الأحوط وجوباً إعادة الوضوء والصلاة	وضوء

شكل (110)

م ـ 52: إذا شكَّت المرأة في أنَّ الانقطاع دائم أو مؤقَّت، أو شكَّت في كون فترة الانقطاع تسع الأعمال والصلاة ، أو أنها لا تسع الأعمال وبعض الصلاة، فإنَّ عليها في الحالتين إعادة الأعمال كما لو لم تكن شاكَّة بذلك.

م ـ 53: ما ذُكِرَ من لزوم عدم الفصل بين الغسل أو الوضوء وبين الصلاة في المستحاضة لا يجري عند الإتيان بهذه الأعمال بعد طُهْرِهَا وانقطاع الدم، بل يجوز لها الفصل بين الغسل أو الوضوء وبين الصلاة.

خاتمة في تروك الحائض والنفساء والمستحاضة:

والمراد منه بيان ما يحْرُم فعْلُهُ ، اويكْرَه، من قِبَل كل من الحائض والنفساء والمستحاضة ، وتفصيل ذلك في فرعين :

الفرع الأوّل : في أحكام الحائض والنفساء

وفيه مسائل:

م ـ 54: لا تصح من الحائض الصلاة الواجبة والمندوبة والطواف الواجب ، وكذا الطواف المندوب الذي هو جزء من الحج و العمرة المندوبين، دون الطواف المستقل عنهما، فإنه يصحُّ من المرأة إذا دخلت المسجد الحرام سهواً. ولا غيرها من العبادات المشروطة بالطهارة من الحيض والنفاس. كالصوم والاعتكاف وصلاة النوافل وغيرها .

م ـ 55: يجب على كل من الحائض والنّفساء بعد طهرهما قضاء ما يفوتهما من صوم شهر رمضان، وصوم النذر المحدّد بوقت صادف فيه الحيض أو النفاس، امّا الصلاة فلا يجب قضاء ما فاتهما منها ، سواء الصلاة اليومية أو صلاة الآيات

أو المنذورة في وقت معين (24).

م ـ 56: إذا فاجأ المرأةَ الحيضُ أو النفاسُ وقد مضى من الوقت مقدارٌ يسع الصلاة مع ما يجب لها من الشروط، ولم تكن قد صلت، وجب عليها قضاء الصلاة، وأمّا إذا لم يكن يسع جميع ذلك، ففي مثل الظهر والمغرب إذا لم يكن يسع إلا فريضة واحدة وجب عليها قضاء تلك الفريضة وحدها، وهي الظهر وحدها أو المغرب دون العصر أو العشاء كما في (الشكل111)، وإذا لم يسع إلا بعض الفريضة مع المقدمات لم يجب القضاء.

الصلاة	الظهر والعصر		المغرب والعشاء	
الحيض أو النفاس				
الطهر	X	مقدار صلاة أول الوقت	X	مقدار صلاة أول الوقت
الحكم	قضاء الظهر فقط		قضاء المغرب فقط	

شكل (111)

وبالعكس، فإنه لو طهرت المرأة في آخر الوقت، والوقت يسع الطهارة ولو التيمم مع سائر الشروط والصلاة، ولم تصلِّ عمداً أو سهواً، وجب عليها قضاء تلك الصلاة، وكذلك الحكم في مثل الظهرين والعشاءين إذا لم يسع الوقت إلاّ فريضة واحدة، فتقضي العصر وحدها أو العشاء، دون الظهر أو المغرب كما في

---

(24) وجوب قضاء الصلاة الواجبة غير اليومية كالآيات، وركعتي الطواف والمنذورة على الاحوط، بخلاف الصلاة اليومية، فإنه لا يجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها (خميني ، خامنئي).

(الشكل112) ، وإذا لم يكن يسع إلاّ بعض الفريضة مع المقدمات لم يجب القضاء (25) .

الصلاة	الظهر والعصر		المغرب والعشاء	
الحيض أو النفاس				
الطهر	مقدار صلاة آخر الوقت	X	مقدار صلاة آخر الوقت	X
الحكم	قضاء العصر فقط		قضاء العشاء فقط	

شكل (112)

م ـ 57: يستحب للمرأة في فترة الدم أن تتوضأ وتتحفظ وتجلس في مكان طاهر مستقبلة القبلة في وقت كلّ صلاة، فتذكر اللّه تعالى وتدعوه وتصلي على النبيّ (ص) وتقرأ ما شاءت من القرآن الكريم، وأفضل أنواع الذكر هو التسبيحات الأربع: (سُبحانَ اللّه والحَمدُ للّه ولا إلهَ إلاّ اللّه واللّه أكْبرُ).

م ـ 58: يحرم جماع الحائض والنفساء في فترة الدم في الفرج قطعاً ، بل وفي الدبر على الأحوط وجوباً (26) ، وذلك بمثل إدخال الحشفة ولو من غير إنزال، بل بإدخال بعضها على الأحوط وجوباً، ويجوز الاستمتاع بغير الجماع بأي نحو شاء، وإن كره فيما بين السرة والركبة. فإذا انقطع الدم جاز جماعها ولو لم تغتسل، وإن كان الأفضل تطهير الموضع قبل ذلك.

---

(25) فإن ادركت منه مقدار اداء ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، ومع تركها القضاء، بل الأحوط القضاء مع عدم سعة الوقت إلاّ للطهارة مع الشرائط وأداء ركعة ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه (خميني، خامنئي).

(26) وامّا وطؤها في الدبر ففيه اشكال وان كان الاظهر جوازه مطلقاً مع رضاها وامّا مع عدمه فالاحوط تركه (سيستاني).

م ـ 59: إذا جامع الرجل زوجته أثناء الحيض أو النفاس فقد أثم كلّ منهما، إلاّ إذا كانت الزوجة مُكرَهة فيختص الإثم عند ذلك بالزوج وحده، ويستحب(27) للزوج، دون الزوجة ولو كانت مطاوعة، أن يكفّر عن الجماع في الحيض بدفع دينار شرعي إذا كان الوطء في أول الحيض، ونصف دينار في وسط الحيض، وربع دينار في آخر الحيض. هذا ولا كفارة على الجماع في النفاس وإن أثم.

م ـ 60: طريقة التعرف على أول الحيض ووسطه وآخره أن يقسِّم أيام العادة على ثلاثة، فيكون الثلث الأول هو أول الحيض والثاني الوسط والثالث الأخير، كما في (الشكل113) . أمّا الدينار الشرعي فإنه يساوي ثلاثة غرامات وستين جزءاً من مائة جزء من الغرام ذهباً، فينظر قيمتها في زمن التكفير ويدفع ما يساويها في عملة بلده.

عدد أيام الحيض	1	2	3	4	5	6
أقسام الكفارة	الثلث الأول		الثلث الثاني		الثلث الثالث	
مقدار الكفارة	دينار		نصف دينار		ربع دينار	

شكل (113)

م ـ 61: يحرم (28) على الحائض والنفساء دخول المساجد والمكث فيها، وذلك بنفس التفاصيل التي ذكرت في ما يحرم على الجنب.

ولا يحرم (29) قراءة آيات السجدة الواجبة فضلاً عن سور العزائم(30).

---

(27) وإنما يوجب الكفارة مع العلم بالحرمة وكونها حائضاً، بل ومع الجهل عن تقصير في بعض الموارد على الأحوط (خميني، خامنئي).

(28) على الاحوط (خوئي، سيستاني).

(29) يحرم على الاحوط (خوئي).

(30) سور العزائم هي: (ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، والعلق).

وكذا يحرم عليهما لمس كلمات القرآن الكريم، أمّا ترك لمس لفظ الجلالة والصفات الخاصة فهو من باب الاحتياط الذي لا ينبغي تركه .

م ـ 62: لا يصح طلاق الحائض والنفساء ولا ظهارهما، مع الدخول بهما، وعدم الحمل، وحضور الزوج عندهما أو غيبته عنهما مع قدرته على استعلام حالهما.

الفرع الثاني : في أحكام المستحاضة:

تتميز المستحاضة عن الحائض في الأحكام، فإن المستحاضة ـ خلافاً للحائض والنفساء ـ تصح منها جميع العبادات الواجبة والمستحبة، وتجب عليها الصلاة بالنحو المتقدّم، كذلك يجب عليها الصوم، والظاهر عدم توقف صحة صوم المستحاضة على القيام بأغسالها النهارية(31)، أمّا الأغسال الليلية(32) فلا دخل لها بصحة الصوم .

م ـ 63: يجوز جماع المستحاضة بمختلف مراتبها ولو لم تغتسل، والأفضل عدم مجامعة الكثيرة والمتوسطة إلاَّ بعد الاغتسال، وكذا يجوز لها دخول المساجد، نعم لا يجوز للمستحاضة لمس كلمات القرآن الكريم قبل الغسل والوضوء، ويجوز بعدهما، وإن كان الأحوط استحباباً تركه، أمّا ترك لمس لفظ الجلالة والصفات الخاصة فهو من باب الاحتياط الذي لا ينبغي تركه.

---

(31) الظاهر توقف ذلك في الكثيرة (خوئي). يشترط في صحة صومها الاغسال النهارية على الأقوى (خميني ، خامنئي).

(32) فتجب في الكثيرة على الاحوط، والاحوط استحباباً في المتوسطة (خوئي). ولا يترك الاحتياط في الكثيرة (خميني، خامنئي).

4

المبحث الرابع



الغسل



الغسل

هو الطهارة المائية بكيفية خاصة عند حصول أحد أسبابه الواجبة أو المستحبة، أمّا الواجبة فهي المعبّر عنها بـ (الحدث الأكبر). والحدث الأكبر الموجب للغسل ستة: الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، والموت، ومس الميت. وأمّا المستحب منها فله أسباب كثيرة، منها: يوم الجمعة والإحرام، وزيارة الإمام الحسين (ع) عن قرب، وغيرها.

والأغسال الواجبة والمستحبة كلّها عبادات كالوضوء، فلا يصح شيء منها إلاّ مع نية القربة.

كذلك فإنَّ الواجب من هذه الأغسال قد يجب لنفسه، كغسل الميت، وقد يجب لغيره، وهو سائر الأغسال، وأمّا المستحب فلا يكون مستحباً ولا عبادة إلاّ إذا ورد استحبابه من أجل سبب معين، فلو اغتسل المكلّف من دون سبب لم يصح ولم تقع به الطهارة شرعاً، وبذلك يختلف الغسل عن الوضوء الذي هو مستحب في نفسه ولو لم يقصد به غاية .

وتفصيل احكامه يقع في مطالب :

المطلب الأوَّل : في شروط الغسل

م ـ 64: لا بُدَّ عند الشروع في الغسل من الحدث الأكبر من توفُّر أمور عديدة هي نفسها التي ذُكرت في شرائط الوضوء، من قبيل النية وطهارة الماء وإطلاقه وإباحته، والترتيب في الغسل الترتيبي بالنحو الذي سوف نبينه في كيفية الغسل، والمباشرة مع القدرة، وإزالة الحاجب، وطهارة الجسد، وعدم وجود ما يُسوِّغ التيمم، وسعة الوقت، ونحو ذلك...

نعم يختلف عن الوضوء بأنه لا تشترط فيه الموالاة والتتابع عند غسل أعضاء الجسد، فيجوز غسل الرأس والرقبة مثلاً، ثُمَّ بعد ساعة أو أكثر يتمُّ غسل الباقي، سواء كان لضرورة أو بدونها، نعم لا بُدَّ من الموالاة في غسل الاستحاضة مع استمرار الحدث، ومن المسلوس والمبطون إذا اغتسلا من الحدث الأكبر، ولكن لا من حيث هو شرط في صحة الغسل، بل من جهة وجوب المبادرة للصلاة ـ إجمالاً ـ من قبلهم.

المطلب الثاني : في كيفية الغسل

يجب غَسل جميع ما ظهر من البدن مقروناً بنية التقرب إلى اللّه تعالى، وله كيفيتان نذكرهما كما يلي:

الأولى: تدريجيّة او ترتيبيّة :

م ـ 65: يجب في الغسل التدريجي ان تغسل الرأس والرقبة أوّلاً، ثُمَّ الافضل(33) لها ان تغسل الجانب الأيمن من الجسد، ثُمَّ الأيسر، وان كان يجوزلها الاكتفاء بعد غسل الرأس والرقبة بغسل البدن كلّه دفعة واحدة من دون

---

(33) يجب الايمن قبل الايسر (خميني). لا بدّ من الترتيب بين الجانبين على الاحوط (خامنئي).

ترتيب بين الأيمن والأيسر، امّا العورة فإنّ لها ان تغسلهامع أي جانب شاءت، حال التفريق بين الجانبين .والأحوط استحباباً غسل الرقبة مرة ثانية مع الجسد بعدما تكون قد غسلتها أولاً مع الرأس.وفي حال كانت كمية الماء المفاضة على الجسد كثيفة، مثل الواقفة تحت الشلال وما أشبهه، فإنه لا يجب الفصل بين غسل الرأس وبين الجسد، بل يصح غسل الجميع دفعة واحدة، مع الاعتناء بضرورة البدء من الرأس وجوباً. هذا ولا بُدَّ من إراقة الماء على البدن ليتحقّق معنى الغسل، فلا يكفي مجرّد المسح والدهن باليد أو بقطع قماش.

م ـ 66: يجب غسل ظاهر البشرة وما عليها من الشعر، سواء كان كثيفاً طويلاً كما في شعر الرأس، أو كان ناعماً رقيقاً، ويجب تخليل الشعر وإمرار الماء فيه حتى يصل إلى البشرة التي يغطيها، ولا يجب غسل ما يُعَدُّ من الباطن، كداخل الأذن والأنف والعين ونحوها.

الثانية: دفعة واحدة:

م ـ 67: يصح الارتماس في الماء، بنحو يشتمل الماء على جميع الجسد، فلا يتحقق الارتماس بالغوص التدريجي بنحو يدخل فيه جزء ويخرج جزء، من دون استيلاء الماء على تمام الجسد في لحظة من اللحظات، كذلك لا يتحقّق الغسل فيما لو فرض غوص الرِّجلين في الوحل أو الرمل في القعر عند دخول الرأس في الماء، فالحدّ الذي يتحقّق به الارتماس هو وجود الجسد في الماء في لحظة لا يبقى فيها شيء منه فوق الماء ولا شيء منه غارزاً في الوحل في قعر الماء.

م ـ 68: لا بُدَّ في الغسل الارتماسي من كون البدن ـ كلّه أو بعضه ـ خارج الماء قبل نية الغسل، فلو كان الجسم كله مغموراً بالماء فنوت الارتماس وحرّكت جسدها بنية الاغتسال لم يصح منها ذلك.

م ـ 69: إذا كان على بدنها حاجب منع من وصول الماء إلى البشرة واكتشفته بعد الغسل، فهنا حالتان :

1 ـ ان تكون قد اغتسلت ارتماسا ، فهنا يبطل غسلها الارتماسي ، وعليها إعادته ترتيبا أو ارتماساً.

2 ـ ان يكون غسلها ترتيبا ، فهنا :

أ ـ إن كان الحاجب في الجسد غسلت موضع الحاجب بعد إزالته فقط(34)، وصحّ غسلها .

ب ـ إن كان في الرأس أو الرقبة، غسلت موضع الحاجب بعد إزالته ، واعادت غسل سائر الجسد.

م ـ 70: إذا ارتمست المكلفة في الماء بثيابها أو بثياب السباحة الخاصة، فإن عليها الالتفات إلى ضرورة كون هذه الثياب واسعة أو مُخَرَّمة بنحو ينفذ الماء منها إلى الجسد ويدخل من خلالها إليه، وإلاَّ، فإن كانت الثياب ضيقة بحيث تنفذ رطوبة الثياب إلى الجسد، لم يصح ذلك، وعليها حينئذ فتح هذه الثياب ـ حال كونها في الماء ـ ليدخل فيها الماء ويصح غسلها الارتماسي.

م ـ 71: لا يجب ان يكون في الغسل الترتيبي غسل العضو من الأعلى إلى الأسفل، فلو بدأت في غسل الرأس من الرقبة صح، وكذا لو بدأت من القدمين في غسل البدن. ولكن لا بُدَّ من البدء بغسل الرأس كما قلنا ثُمَّ تتبعه بالبدن.

أمّا في الارتماسي فلا يجب البدء برمس الرأس، بل إنَّ ذلك لا يتصوّر في الغسل الارتماسي، لأنه لا يتحقّق إلاَّ عند اشتمال الماء على جميع الجسد، فيكون الجسد كلّه عضواً واحداً حينئذ.

---

(34) وإن كان من الأيمن تغسل خصوص ذلك الجزء وتعيد غسل الأيسر (خميني وخامنئي).

م ـ 72: يمكن الإتيان بالغسل الترتيبي ارتماساً، فترمس كلّ عضو منه بعد الآخر، بل يمكنها غسل بعض العضو ترتيباً وبعضه ارتماساً، غير أنه لو فرض أنَّ بدنها كان كلّه في الماء، وأرادت الاغتسال ترتيباً برمس كلّ عضو في الماء، فلا بُدَّ أن يخرج ذلك العضو كلّه خارج الماء ثُمَّ تنوي الغسل قبل رمسه في الماء، وهكذا سائر الأعضاء.

م ـ 73: إذا ضاق الوقت عن الغسل الترتيبي ووسع الارتماسي، تعيَّن عليها الغسل ارتماساً مع الإمكان، وقد يتعيَّن عليها الترتيبي، كما في حالة الصوم الواجب، بناءً على مفطرية الارتماس، أو حرمته ولو لم يكن مفطراً.

م ـ 74: لا يشترط في صحة الغسل الارتماسي بلوغ الماء مقدار كر، بل يجوز الارتماس في الماء الذي يقل مقداره عن الكر مع طهارة البدن من النجاسة الخبثية.

م ـ 75: تكفي النية خارج الماء في صحة الغسل الارتماسي مع استمرارها إلى حين التواجد في الماء، فإنَّ النية أمر ارتكازي في النفس عند إرادة الفعل، مما لا يدع مجالاً للتردّد أو الشك فيها وفي طبيعتها.

المطلب الثالث : في أحكام الغسل

وفيه مسائل:

م ـ 76: مَنيُّ الرجل الخارج من فرج المرأة بعد الجماع لا أثر له إلاَّ تطهير الموضع من النجاسة، سواء خرج أثناء الغسل أو بعده.

م ـ 77: إذا أحدثت أثناء الغسل بما يوجب الغسل ، فهنا حالتان :

أ ـ أن يكون الحدث الجديد مثل الذي تغتسل منه، كما لو أجنبت ثانية أثناء الغسل من الجنابة، فالأحوط وجوباً استئناف الغسل وإعادته من جديد.

ب ـ أن يكون الحدث الجديد مخالفاً لما تغتسل منه، كما لو مسّت الميت أثناء الغسل من الحيض مثلاً، فهي مخيّرة بين إتمام الغسل ثُمَّ إعادته من دون أن تجزم في نيتها كون ذلك مطلوباً منها، بل تكون حالتها حال الرجاء والاحتمال للمطلوبية شرعاً، وبين أن تقطع الغسل وتأتي بغسل جديد، فإذا استأنفت الغسل ارتماساً جاز لها أن تنوي الأمرين معاً أو أحدهما دون الآخر فيغني عن الآخر، وإذا استأنفته ترتيباً وجب عليها نية الخروج عن عهدة التكليف الثابت في ذمتها.

م ـ 78: الحدث الأصغر أثناء غسل الحيض لا يبطله، بل تتم غسلها وتتوضأ بعده إذا أرادت الصلاة أو غيرها مما هو مشروط بالوضوء، والأحوط استحباباً استئناف الغسل والوضوء بعده، وأحوط منه إتمام الغسل والوضوء بعده ثُمَّ إعادته، نعم إذا كانت تغتسل ترتيباً فعدلت عنه إلى الارتماسي بعدما أحدثت فيه بالأصغر كفاها الغسل الارتماسي عن الوضوء(35) .

م ـ 79: الأحداث المتعددة يكفيها غسل واحد، وحينئذ فإنَّ لها أن تنوي الجميع بالإجمال، كأن تنوي عمّا في ذمتها، ولها أن تنوي الجميع واحداً واحداً، ولها أن تنوي واحداً منها بعينه، سواء الجنابة أو غيرها.

م ـ 80: الغسل من الحدث الأكبر يغني عن الوضوء، سواء الجنابة أو غيرها(36) . بل يغني الغسل المستحب عن الوضوء.

---

(35) الا في الاستحاضة المتوسطة (خوئي).

(36) لا يجزي عن الوضوء، فيجب الوضوء معه قبله او بعده لكل مشروط به كالصلاة، بخلاف غسل الجنابة (خميني، خامنئي).

م ـ 81: كما يغني الغسل الواجب والمستحب عن الوضوء، فإنَّ التيمم بدلاً عن الغسل يغني عن الوضوء مع قدرتها عليه مثلما يغني عن التيمم بدلاً عن الوضوء للعاجزة عنه، وإذا أحدثت بعده بالأصغر لم يبطل تيمم الغسل، بل عليها الوضوء أو التيمم بدلاً عنه للحدث الأصغر، وإن كان الأحوط استحباباً التيمم بدلاً عن الغسل بعد كلّ حدث بالأصغر.

م ـ 82: إذا فاجأ الحيضُ المرأةَ في المسجد، لم يجب عليها التيمم من أجل الخروج من المسجد.

5

خلاصة الأحكام

المبتدئة والمضطربة

عدد الأيام	صفات الدم	التفريع	الحكم
1 ـ لم يتجاوز العشرة	بعضه أحمر وبعضه أسود وبعضه أصفر	الأحمر والأسود بين 3 ـ 10 أيام	الأحمر والأسود حيض، والأصفر استحاضة. (الشكل 22).
2 ـ لم يتجاوز العشرة	المجموع بصفة الحيض	مبتدئة ومضطربة	تعتبره حيضاً (الشكل 23) فإن لم يستمر ثلاثة أيام وجب عليها قضاء الصلاة.
3 ـ لم يتجاوز العشرة	فاقد لصفات الحيض	مبتدئة ومضطربة	استحاضة (الشكل 24).
4 ـ تجاوز العشرة	بعضه أسود وبعضه أحمر	الأسود بين 3 ـ 10 أيام	الأسود حيض والأحمر استحاضة (الشكل 25).
5 ـ تجاوز العشرة	بعضه أحمر وبعضه أصفر	الأحمر بين 3 ـ 10 أيام	الأحمر حيض، والأصفر استحاضة (الشكل 27).
6 ـ تجاوز العشرة	خمسة بصفة الحيض وخمسة بصفة الاستحاضة وخمسة بصفة الحيض	مبتدئة ومضطربة	الخمسة الأولى حيض، والثانية والثالثة إستحاضة، لأنه لم يفصل بينها عشرة أيام (الشكل 28).
7 ـ تجاوز العشرة	بصفة الاستحاضة	مبتدئة ومضطربة	الجميع استحاضة (الشكل 29).
8 ـ تجاوز العشرة	المجموع بصفة الحيض	مبتدئة وعادة أقاربها متحدة	ترجع إلى عادتهن والباقي استحاضة
9 ـ تجاوز العشرة	المجموع بصفة الحيض	مبتدئة وعادة أقاربها مختلفة	الشهر الأول: تتحيض 6 ـ 7 أيام وبعدها إلى تمام العشرة أيام تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة (الشكل 30). والأشهر التالية: تتحيض 3 أيام وتجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة من الرابع إلى السادس أو السابع والباقي إستحاضة (الشكل 31). وتبقى هكذا إلى أن تستقر لها عادة راجعي هامش (6).
10 ـ تجاوز العشرة	المجموع بصفة الحيض	مضطربة	تتحيّض ستة أو سبعة أيام والباقي إستحاضة (الشكل 32). راجعي الهامش (7).

الوقتية والعددية

عدد الأيام	صفات الدم	التفريع	الحكم
1 ـ رأت الدم أول وقت عادتها وانقطع مع نهايتها	بصفة الحيض أو فاقداً للصفة		تعتبره حيضاً، فإن لم يستمر ثلاثة أيام وجب عليها قضاء الصلاة.
2 ـ رأت الدم قبل عادتها بيوم أو يومين، أو تأخر عنها كذلك وانقطع مع نهايتها	بصفة الحيض أو فاقداً للصفة		تعتبره حيضاً، فإن لم يستمر ثلاثة أيام وجب عليها قضاء الصلاة.
3 ـ رأت الدم في أول وقت عادتها واستمر بعد العادة ولم يتجاوز العشرة.	بصفة الحيض أو فاقداً للصفة	كانت مستحاضة قبل مجيء عادتها واتصل الدمان ببعض	تنهي حيضها بانتهاء أيام عادتها والباقي استحاضة (الشكل 33).
4 ـ رأت الدم في أول وقت عادتها واستمر بعد العادة ولم يتجاوز العشرة.	بصفة الحيض أو فاقداً للصفة	كانت طاهرة قبل مجيء العادة وتقدّر جازمة استمرار الدم إلى ما بعد العشرة.	تنهي حيضها بانتهاء أيام عادتها والباقي استحاضة (الشكل 34).
5 ـ رأت الدم في أول وقت عادتها واستمر بعد العادة ولم يتجاوز العشرة.	بصفة الحيض أو فاقداً للصفة	كانت طاهرة قبل مجيء العادة وتأمل الانقطاع قبل تجاوز الدم العشرة.	تضيف يوماً على الأقل إلى عادتها، والباقي إستحاضة (الشكل 35) كما يجوز أن تعتبر كل ما يتبقى من العشرة حيضاً (الشكل 36).
6 ـ رأت الدم في أول وقت عادتها واستمر بعد العادة ولم يتجاوز العشرة.	بصفة الحيض أو فاقداً للصفة	كانت طاهرة قبل مجيء العادة وواثقة من عدم تجاوز الدم العشرة وكان الزائد عن العادة بصفة الحيض.	كلّ الدّم حيض (الشكل 37).
7 ـ رأت الدم في أول وقت عادتها واستمر بعد العادة ولم يتجاوز العشرة.	بصفة الحيض أو فاقداً للصفة	كانت طاهرة قبل مجيء العادة وواثقة من عدم تجاوز الدم العشرة وكان الزائد فاقداً للصفة.	تنهي حيضها بانتهاء أيام عادتها والباقي استحاضة (الشكل 38).

الوقتية والعددية

عدد الأيام	صفات الدم	التفريع	الحكم
8 ـ رأت الدم أول وقت عادتها وتجاوز عشرة أيام	الذي في العادة بصفة الحيض أم لا، والباقي بصفة الحيض أم لا		ما في العادة حيض، والباقي إستحاضة (الشكل 44).
9 ـ رأت الدم قبل وقت العادة أو بعدها أو قبلها وبعدها وتجاوز العشرة.	الذي في العادة بصفة الحيض أم لا، والباقي بصفة الحيض أم لا		ما في العادة حيض، وما قبلها وما بعدها إستحاضة (الشكل 45).
10 ـ رأت الدم في بعض أيام العادة وتجاوز العشرة.	الذي في العادة بصفة الحيض أم لا، والباقي بصفة الحيض أم لا		ما في العادة حيض، بشرط كونه ثلاثة على الأقل، والباقي إستحاضة (الشكل46).
11 ـ رأت الدم قبل العادة وبعض أيام العادة وتجاوز العشرة.	الذي في العادة بصفة الحيض أم لا، والباقي بصفة الحيض أم لا		ما في العادة حيض، بشرط كونه ثلاثة على الأقل، والباقي إستحاضة (الشكل47).
12 ـ مجموع الدمين والنقاء المتخلل لم يتجاوز عشرة أيام.	أحدهما بصفات الحيض	والآخر موافق لوقت العادة	الجميع حيض حتى النقاء الذي بينهما (الشكل 67).
13 ـ مجموع الدمين والنقاء المتخلل لم يتجاوز عشرة أيام.	أحدهما موافق لوقت العادة أو بصفات دم الحيض.	والآخر غير موافق لأحدهما	الموافق لأحدهما حيض وغير الموافق استحاضة وفترة الانقطاع طهر (الشكل 68، و69).
14 ـ مجموع الدمين والنقاء المتخلّل تجاوز عشرة أيام.	أحدهما بصفات الحيض	والآخر في العادة سواء كان بصفات الحيض أم لا	الذي في العادة حيض والآخر استحاضة، والنقاء طهر (الشكل 70).

الوقتية فقط

عدد الأيام	صفات الدم	التفريع	الحكم
1 ـ رأت الدم في أول وقت عادتها ولم يتجاوز العشرة.	بصفات الحيض بعد الثلاثة		تعتبره حيضاً، فإن لم يستمر ثلاثة أيام وجب عليها قضاء الصلاة. (الشكل 39).
2 ـ رأت الدم في أول وقت عادتها ولم يتجاوز العشرة.	فاقد للصفات		الأيام الثلاثة الأولى حيض والباقي إستحاضة (الشكل 40) راجعي الهامش رقم (8)
3 ـ رأت الدم في أول وقت عادتها ولم يتجاوز العشرة.	بعض الدم بصفات الحيض وبعضه فاقد للصفات		الأيام الثلاثة الأولى حيض مهما كان لون الدم فيها، والباقي إن كان بالصفات إعتبرته حيضاً أيضاً، وإن كان فاقداً للصفات اعتبرته استحاضة. راجعي الهامش رقم (8)
4 ـ رأت الدم قبل عادتها بيوم أو يومين أو تأخر عنها كذلك ولم يتجاوز العشرة.	بصفات الحيض		تعتبره حيضاً، فإن لم يستمر ثلاثة أيام وجب عليها قضاء الصلاة.
5 ـ رأت الدم قبل عادتها بيوم أو يومين أو تأخر عنها كذلك ولم يتجاوز العشرة.	فاقداً للصفات		الأيام الثلاثة الأولى حيض والباقي إستحاضة راجعي الهامش رقم (8)
6 ـ رأت الدم قبل عادتها بيوم أو يومين أو تأخر عنها كذلك ولم يتجاوز العشرة.	بعض الدم بصفات الحيض وبعضه فاقد للصفات		الأيام الثلاثة الأولى حيض مهما كان لون الدم فيها، والباقي إن كان بالصفات إعتبرته حيضاً أيضاً، وإن كان فاقداً للصفات اعتبرته استحاضة.
7 ـ رأت الدم من أول أيام عادتها وتجاوز عشرة أيام.	بصفات الحيض		تتحيض 6 أو 7 أيام من إبتداء الدم والباقي إستحاضة (الشكل 53).
8 ـ رأت الدم من أول أيام عادتها وتجاوز عشرة أيام.	فاقد للصفات		تتحيض أول ثلاثة والباقي إستحاضة (الشكل 54).

العددية فقط

عدد الأيام	صفات الدم	التفريع	الحكم
1 ـ لم يتجاوز العشرة.	بصفات الحيض	توقف على عدد العادة	كلّه حيض. (الشكل 14)
2 ـ لم يتجاوز العشرة.	فاقد للصفات		إستحاضة.
3 ـ لم يتجاوز العشرة.	بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقد للصفات	استمر ثلاثة أيام أو أكثر بصفة الحيض	ما كان بالصفات حيض سواء وافق عدده عدد أيام العادة (الشكل 41) أو اختلف عنها زيادة (الشكل 42) أو نقصاناً (الشكل 43) والباقي إستحاضة.
4 ـ مجموع الدمين والنقاء المتخلّل بينهما لم يتجاوز عشرة أيام.	الدمان بصفات الحيض		حيض حتى النقاء الذي بينهما
5 ـ مجموع الدمين والنقاء المتخلّل بينهما لم يتجاوز عشرة أيام.	كل من الدمين فاقد للصفات		كلاهما إستحاضة والنقاء طُهر راجعي الهامش رقم (12)
6 ـ مجموع الدمين والنقاء المتخلّل بينهما لم يتجاوز عشرة أيام.	أحد الدمين بصفات الحيض دون الآخر		الدم الذي بالصفات حيض والآخر إستحاضة والنقاء طهر. راجعي الهامش رقم (12)
7 ـ تجاوز العشرة.	بصفات الحيض		مقدار العادة حيض والباقي استحاضة (الشكل 48)
8 ـ تجاوز العشرة.	فاقد لصفات الحيض		إستحاضة (الشكل 49)
9 ـ تجاوز العشرة.	بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقد للصفات	سواء ما كان ما بصفة الحيض بمقدار العادة أو أكثر	تتحيّض بمقدار عادتها، والباقي إستحاضة (الشكل 50 و51 و52).

النّفاس

وقت رؤية الدم	التفريع	الحكم
1 ـ لم تر الدم حين الولادة وظلّت نقيّة ثم رأته يوماً أو يومين قبل العشرة وتوقف عندها.		تعتبر نفاسها ذلك الوقت الذي رأته فيه وفترة النقاء طُهْر (الشكل 90).
2 ـ لم تر الدم حين الولادة وظلّت نقيّة ثم رأته يوماً أو يومين قبل العشرة واستمرّ بعدها.	ولها عادة عددية	تعتبر نفسها نفساء من حين رؤيته إلى مدّة انتهاء عادتها والباقي استحاضة (الشكل 91).
3 ـ لم تر الدم حين الولادة وظلّت نقيّة ثم رأته يوماً أو يومين قبل العشرة واستمرّ بعدها.	ليس لها عادة	تعتبر نفسها نفساء عشرة أيام من حين رؤية الدم والباقي إستحاضة. (الشكل 92).
4 ـ رأت الدم بعد ولادتها مباشرة وتوقف على العشرة.	سواء كانت ذات عادة عددية أو لم تكن	جميع الدم نفاس راجعي المسألة (2) من مبحث الحيض
5 ـ رأت الدم بعد ولادتها مباشرة وتوقف على العشرة.	سواء كانت ذات عادة عددية أو لم تكن، وكان الدم متقطعاً.	جميع الدم نفاس مع فترة النقاء.
6 ـ رأت الدم بعد الولادة وتجاوز العشرة.	ولها عادة عددية	تعتبر عادتها نفاساً والباقي إستحاضة (الشكل 93).
7 ـ رأت الدم بعد الولادة وتجاوز العشرة.	ليس لها عادة عددية	نفاسها عشرة أيام راجعي الهامش رقم (16) والباقي استحاضة راجعي الهامش رقم (17) و (الشكل 94).
8 ـ رأت الدم بعد الولادة مباشرة وكان متقطعاً وتجاوز العشرة.	عادتها ستة أيام مثلاً. ورأته يومين وانقطع يومين ثم استمر.	تجعل الدم الأول ويومين من الدم الثاني وفترة النقاء المتوسطة نفاساً والباقي استحاضة (الشكل 95).
9 ـ رأت الدم بعد الولادة مباشرة وكان متقطعاً وتجاوز العشرة.	عادتها ستة أيام. ورأته ثلاثة، وانقطع ثلاثة ثم استمرّ بعدها.	الثلاثة الأولى نفاس، وفترة الإنقطاع طهر، والباقي استحاضة، (الشكل 96).
10 ـ لم تر بعد الولادة مباشرة وتجاوز العشرة.	عادتها ستة أيام، ورأته في اليوم الثاني وانقطع يومين ثم استمر الى ما بعد العشرة.	تعتبر اليوم الأول طهراً، وتجعل اليوم الثاني وفترة النقاء وثلاثة أيام من الدم الثاني نفاساً. والباقي استحاضة. (الشكل 97).

النّفاس

وقت رؤية الدم	التفريع	الحكم
11 ـ استمرّ الدم عدّة أسابيع من حين الولادة.	لها عادة عددية	تعتبر عادتها نفاسها والباقي استحاضة إلى عشرة أيام فإذا حان وقت حيضها تحيضت به.
12 ـ استمرّ الدم عدّة أسابيع من حين الولادة.	ليس لها عادة	تعتبر نفاسها عشرة أيام، راجعي الهامش رقم (18) والباقي استحاضة إلى عشرة أيام وبعدها إن كان الدم بصفة الحيض تحيضت به وإلاّ استمرت على الاستحاضة راجعي (الشكل 86).

الإستحاضة

حكم الانتقال من الأدنى إلى الأعلى وبالعكس

صبح	الحكم	ظهرين	الحكم	عشائين	الحكم	ملاحظات
قليلة	وضوء	متوسطة	غسل ووضوء	متوسطة	وضوء لكل صلاة	(الشكل 101).
متوسطة	غسل ووضوء	كثيرة	غسل دون وضوء	كثيرة	غسل دون وضوء	(الشكل 102).
كثيرة	غسل دون وضوء	متوسطة	غسل دون وضوء	متوسطة	وضوء لكل صلاة	(الشكل 103).
متوسطة	غسل ووضوء	قليلة	وضوء لكل صلاة	قليلة	وضوء لكل صلاة	(الشكل 104).
متوسطة	إذا لم تغتسل	قليلة	غسل ووضوء لكل صلاة	قليلة	وضوء لكل صلاة	(الشكل 105).
كثيرة	غسل دون وضوء	قليلة	غسل دون وضوء	قليلة	وضوء لكل صلاة	(الشكل 106).
متوسطة	غسل ووضوء	كثيرة	غسل دون وضوء	متوسطة	غسل دون وضوء	(الشكل 107).

الإستحاضة

حكم انقطاع الدم

الحالة	الحكم
طهرت بعدما صلّت.	صحّ ما عملته راجعي الهامش رقم (22).
طهرت بعد الأعمال وقبل الصلاة أو أثناءهما	تعيد الأعمال والصلاة على الأحوط وجوباً. راجعي الهامش رقم (23).
اغتسلت صباحاً من المتوسطة وصلّت، وطهرت عند الظهر وانقطع الدم.	تغتسل وتتوضأ للظهر، وتتوضأ ثانية للعصر. (الشكل 108).
اغتسلت صباحاً من الكثيرة وصلت بلا وضوء ثم اغتسلت ظهراً لأداء الظهرين فوجدت نفسها طاهرة بعد الغسل أو أثناء الصلاة.	يجب على الأحوط إعادة الغسل والصلاة بلا وضوء (الشكل 109).
توضأت لصلاة الظهر من القليلة ثم وجدت نفسها طاهرة قبل الصلاة أو أثناءها.	يجب على الأحوط وجوباً إعادة الوضوء وصلاة الظهر، ثم الوضوء لصلاة العصر. (الشكل 110).